

201 EX/Decisions  
٢٠١ م ت/قرارات  
باريس، ٥/٦/٢٠١٧

# المجلس التنفيذي

الدورة الأولى بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ١٩ نيسان/أبريل - ٥ أيار/مايو ٢٠١٧)\*

القرارات التي اعتمدها  
المجلس التنفيذي في دورته الأولى بعد المائتين

\* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو  
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون  
تمييز بطبيعة الحال.

## المحتويات

## الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية .....	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب .....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة المائتين .....	٢
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .....	٣
البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها .....	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام .....	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة .....	٤
المسائل المتعلقة بالبرنامج .....	٢١
٦ سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية .....	٢١
٧ ترشيح حدائق جيولوجية جديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" .....	٢٢
٨ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية .....	٢٢
٩ التعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة .....	٢٣
١٠ تجديد جائزة اليونسكو - ابن سينا لأخلاقيات العلوم وتعديل نظامها الأساسي .....	٢٤
المعاهد والمراكز .....	٢٥
١١ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية .....	٢٥
١٢ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد .....	٢٥
١٣ الاستراتيجية المتوسطة الأجل المعدلة لمعهد اليونسكو للإحصاء .....	٢٦
١٤ تقييم معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها .....	٢٦
البرمجة والميزنة .....	٢٧
١٥ مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢١-٢٠١٨ .....	٢٧
أساليب عمل المنظمة .....	٣١
١٦ الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة (المقابلات) .....	٣١
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية .....	٣١
١٧ تقرير عن تطبيق التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد) .....	٣١
١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣، ٣،	
وتقرير اللجنة في هذا الشأن .....	٣٢
١٩ تطبيق الوثائق التقنية .....	٣٢
المؤتمر العام .....	٣٥
٢٠ التحضير للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام .....	٣٥

٣٨	المسائل الإدارية والمالية
٢١	عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي
٢٢	مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٦
٢٣	الإجراءات الواجب اتباعها لدى قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف
٢٤	النظم المالية للحسابات الخاصة
٢٥	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء والعواقب المتعلقة بالتدفقات النقدية
٤٣	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين
٤٥	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
٤٥	[مشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو ومؤسسة ثقافة وتراث الشعوب التركية]
٤٧	مشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها
٤٨	مسائل عامة
٤٨	مواعيد انعقاد الدورة الثانية بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الثانية بعد المائتين
٣٠	فلسطين المحتلة (٢٠١ م/ت/٣٠، و٢٠١ م/ت/٤١)
٣١	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٠ م/ت/٢٦
٥٢	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٥٤	بنود إضافية
٣٢	أهمية الصوت في عالم اليوم: نشر الممارسات الجيدة (٢٠١ م/ت/٣٢)
٣٣	مشاركة اليونسكو في عضوية مجلس مؤسسة "التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع"
٣٤	"العمل معاً من أجل هاييتي": خطة عمل لتعزيز أنشطة اليونسكو التعاونية من أجل هاييتي
٣٥	دور اليونسكو في مكافحة العنف والتسلط في المدارس
٣٦	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو: التقدم المحرز وآفاق المستقبل
٦٢	المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية: التحديات والمسؤوليات في عالم متغير
٦٣	أهمية التعاون العلمي المتعدد الأطراف والدور الريادي لبرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية في تعزيز التعاون العلمي
٦٥	الجلسات الخاصة
٦٧	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
١٦	الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة (المقابلات)
١٨	بحث البلاغات المخالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٦٨	

## المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب (٢٠١ م/ت ١ معدلة، و٢٠١ م/ت ٢)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ٢٠١ م/ت ١ معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ أولاً، و٥ أولاً (ألف وباء وجيم ودال وهاء وواو وزاي وطاء)، و٥ ثانياً و٦، و٧، و٨، و٩، و١٣، و١٥، و١٩ رابعاً، و٢٦، و٢٧، و٢٨، و٣٠، و٣١، و٣٢، و٣٤، و٣٥، و٣٦، و٣٧، و٣٨؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ ثانياً، و٤ ثالثاً، و٥ ثالثاً، و٥ رابعاً، و١١، و١٤، و١٥، و٢١، و٢٤، و٢٥؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ١٠، و١٢، و١٥، و٢٢، و٣٣.

(٢٠١ م/ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة المائتين (٢٠٠ م/ت/مح ١-٨ وتصويب)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته المائتين.

(٢٠١ م/ت/مح ١)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(٢٠١ م/ت/خاصة ١ وضميمة)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(٢٠١ م/ت/مح ٤)

## البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (٢٠١١م/ت/٤، و٢٠١١م/ت/٤/إعلام، و٢٠١١م/ت/٤/إعلام ٢، و٢٠١١م/ت/٤٠، و٢٠١١م/ت/٤١)

## ٤-أولاً تنفيذ البرنامج

## تقرير عن تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٩٩/م٣٨ و١٩٩٩م/ت/٤-أولاً-ألف،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١١م/ت/٤ الجزء الأول،
  - ٣ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجودة المعلومات والبيّنات المقدمة في الوثيقة؛
  - ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تحقيق النتائج وبالتدابير المتخذة لضمان تنفيذ البرنامج على الرغم من المصاعب والوضع المالي؛
  - ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً؛
  - ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بتقرير تحليلي عن تنفيذ البرنامج للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وفقاً لما ينصّ عليه القرار ٩٩/م٣٨.
- (٢٠١١م/ت/مح ١٠)

٤-ثانياً الوضع المالي للمنظمة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة ٥/م٣٨ المعتمدة بعد التسوية) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

التسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة ٥/م٣٨ المعتمدة بعد التسوية)

الوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المديرية العامة الوارد في الوثيقة ٢٠١١م/ت/٤ الجزء الثاني عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأضيفت إلى الميزانية العادية، وعن

التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين (الفقرات (ب) و(د) و(هـ) من القرار ٣٨/م١٠٣)،

٢ - يحيط علماً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره **٤ ١٨٤ ٠٨٧ دولاراً** إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وذلك على النحو المفصّل في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠١/م٤/ت/٤ إعلام والملخص كما يلي:

دولار	
٢ ٠٦٩ ٢٩٥	الباب الثاني - ألف - التربية
٤٥٣ ٣٩٢	الباب الثاني - ألف - العلوم الطبيعية
٤٠٣ ٠٣٦	الباب الثاني - ألف - العلوم الاجتماعية والإنسانية
٧٨٠ ٣٠٢	الباب الثاني - ألف - الثقافة
٢٦٤ ٣٠٧	الباب الثاني - ألف - الاتصال والمعلومات
١٣٣ ٨٥٣	الباب الثاني - ألف - إدارة المكاتب الميدانية
٧٣ ٥٣٦	الباب الثاني - باء - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا
١ ٥٦١	الباب الثاني - باء - تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين
٤ ٨٠٥	الباب الثاني - باء - العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
<b>٤ ١٨٤ ٠٨٧</b>	<b>المجموع</b>

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠١/م٤/ت/٤ إعلام؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بمجدول الاعتمادات المالية للوثيقة ٣٨/م٥ بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠١/م٤/ت/٤ إعلام؛

٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بقيام المديرية العامة بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات على النحو المفصّل في الفقرات ٥ إلى ٧ من الوثيقة ٢٠١/م٤/ت/٤ الجزء الثاني (ألف) نتيجةً لإعادة توزيع موارد البرنامج العادي وعمليات نقل الموظفين خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الأثر الصافي صفر دولار)؛

٦ - ويوافق على تحويل مبلغ قدره ٣ ٠٠١ ٦١٥ دولاراً من الباب الخامس إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين بسبب عوامل نظامية وعوامل أخرى على النحو المفصّل في الفقرات ١١ إلى ١٤ من الوثيقة ٢٠١/م٤/ت/٤ الجزء الثاني (ألف)؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة موافاته، في إطار التقارير المالية الاعتيادية التي تُقدّم إليه إبان كل دورة من دوراته، بمعلومات حديثة وموجزة عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز فيما يخص استرداد التكاليف المتعلقة بوقت موظفي البرنامج العادي سعياً إلى تحقيق الهدف المتمثل في بلوغ نسبة قدرها ٢٪ في هذا الصدد وتجاوزها.

(٢٠١/م٤/ت/١٠)

#### ٤- ثالثاً التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠١٦)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٩ م/ت/٤-ثالثاً و٢٠٠ م/ت/٥-ثالثاً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/٤ الجزء الثالث،
- ٣ - يؤكد مجدداً أهمية إبراز أنشطة مكتب الأخلاقيات وقيمه ونطاق عمله، وكذلك أهمية نشر المعلومات وتبليغها إلى جميع الموظفين، ومنهم الموظفون العاملون في الميدان، في الوقت المناسب؛
- ٤ - ويشجّع على استشارة مكتب الأخلاقيات دائماً عند وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بعمل المكتب، وكذلك عند تحديث تلك السياسات والإجراءات؛
- ٥ - ويطلب من مكتب الأخلاقيات تنفيذ ما يتعلق بالأخلاقيات من توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة النظر في إمكانية وضع برنامج مركزي لتدريب جميع الموظفين الجدد في المقرّ وفي الميدان.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

#### ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

- (٢٠١ م/ت/٥ الجزء الأول، و٢٠١ م/ت/٥ إعلام، و٢٠١ م/ت/٥ الجزء الثاني وتصويب، و٢٠١ م/ت/٥ الجزء الثالث، و٢٠١ م/ت/٥ إعلام ٢، و٢٠١ م/ت/٥ إعلام ٣، و٢٠١ م/ت/٥ إعلام ٤، و٢٠١ م/ت/٥ الجزء الرابع وضميتمان، و٢٠١ م/ت/٥ الجزء الرابع (جيم) (وتصويب بالإنجليزية والإسبانية والروسية فقط)، و٢٠١ م/ت/٤٠، و٢٠١ م/ت/٤١)

#### ٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

#### ٥-أولاً-ألف تقرير عن مواصلة تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٦ م/ت/٥-أولاً-باء و١٩٧ م/ت/٥-أولاً-دال و١٩٩ م/ت/٥-أولاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/٥ الجزء الأول (ألف)،



- ٣ - وإذ يذكّر أيضاً بالوضع الخاص الذي منحه المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة مستفيدة ذات أولوية في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٤/م٣٧)،
- ٤ - يعرب عن تقديره للتقرير الذي أعدته المديرية العامة عن التقدم المحرز في مجال مواصلة تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (الوثيقة ٢٠١١ م/ت/٥ الجزء الأول (ألف))؛ ويحيط علماً بمضمون التقرير؛
- ٥ - ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية من أجل مواصلة تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الاستمرار في تعزيز تنسيق التعاون التقني الثنائي؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في مجال مواصلة تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية ضمن التقارير النظامية الخاصة بتنفيذ البرنامج، مع التركيز بوجه خاص على الفوائد وأوجه والتأزر؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى النظر في إمكانية إجراء تقييم في منتصف المدة لخطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل ضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

(٢٠١١ م/ت/مح ١٠)

## ٥-أولاً-باء مشروع نهائي لاستراتيجية عمل اليونسكو المحدثة بشأن تغير المناخ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٧ م/ت/٤٥ و ٢١/م٣٨ و ٢٠٠٠ م/ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - ويقرّ بكون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الآلية الدولية الحكومية الرئيسية للتوافق على التدابير العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،
- ٣ - ويشدد على أهمية الاستناد إلى اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وكذلك إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عند الاقتضاء، لإرشاد مساعي اليونسكو المتعلقة بتغير المناخ،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠١١ م/ت/٥ الجزء الأول (باء)،
- ٥ - يشكر المديرية العامة على اقتراحها النهائي الخاص بتحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، الذي يراعي دخول اتفاق باريس حيّز النفاذ ونتائج الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حق المراعاة؛

- ٦ - ويوافق على استراتيجية عمل اليونسكو المحدثة بشأن تغير المناخ (٢٠١٨ - ٢٠٢١) بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠١ م ت/٥ الجزء الأول (باء)؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة تقديم استراتيجية عمل اليونسكو المحدثة بشأن تغير المناخ (٢٠١٨ - ٢٠٢١) إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين ملتزمةً منه الموافقة عليها؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز التعاون الفعلي في منظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وفقاً للتوصية ٢ التي تمخض عنها "استعراض الأنشطة والموارد المكرسة للتصدي لتغير المناخ في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة"، الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة (U/REP/2015/5)، وكذلك إلى أخذ المبادئ الأساسية المشتركة لنهج العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق (CEB/2016/4)، بعين الاعتبار في هذا التعاون، مع مراعاة الأدوار والمهام المنوطة بكل هيئة من الهيئات المعنية؛
- ٩ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التعاون مع أمانة اليونسكو في المقرّ والمكاتب الميدانية على أكمل وجه من أجل تنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ (٢٠١٨ - ٢٠٢١) تنفيذاً فعالاً، بحيث يشمل ذلك، بحسب الاقتضاء، تنفيذ ما تنص عليه الاستراتيجية بشأن إعداد وتحقيق مساهمات الدول الأعضاء المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس بشأن تغير المناخ؛
- ١٠ - ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على المساعدة على توفير دعم مالي طوعي خارج عن الميزانية لتمكين اليونسكو من تعزيز عملها بشأن تغير المناخ، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وقضايا الجنسين؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة بيان التقدم المحرز على صعيد تنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ (٢٠١٨ - ٢٠٢١) بإيجاز في التقارير النظامية التي ستُقدّم إليه إبان دورته المعتمزم عقدها في ربيع عام ٢٠٢٠.
- (٢٠١ م ت/مح ١٠)

## ٥-أولاً-جيم إسهام اليونسكو في نتائج الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٠ م ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٥ الجزء الأول (جيم)،

- ٣ - يشكر المديرية العامة على إسهامات اليونسكو في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٤ - وينوّه بالجهود القيّمة التي بذلها المغرب لضمان نجاح الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتعاون الفعال بين المغرب واليونسكو قبل الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأثناءها؛
- ٦ - ويوصي بأن تولى المصاعب الناجمة عن تغير المناخ، التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية وسائر البلدان، الاهتمام الواجب في جهود اليونسكو المتعلقة بالدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى التواصل والتعاون مع فيجي بوصفها الجهة القائمة على تنظيم ورئاسة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي ستعقد في مقرّ أمانة الاتفاقية في بون بألمانيا في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة تضمين التقارير المتعلقة بتنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ (٢٠١٨ - ٢٠٢١) معلومات عن إسهامات اليونسكو في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٢٠١١ م ت/مح ١٠)

## ٥-أولاً-دال إسهام البرنامج الهيدرولوجي الدولي في تنفيذ نتائج الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٦/م ٢١ و ١٩٧/م ت/٤٥،
- ٢ - ويحيط علماً مع الارتياح بالقرارين 7-XXII و 9-XXII اللذين اعتمدهما المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وشجّع في ثانيهما المديرية العامة لليونسكو على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، والاستفادة من مهمة المنظمة الجامعة للتخصصات، من أجل التصدي لتغير المناخ، استناداً إلى عمليات التفكير والاستشراف والتنبؤ التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنظمة في مجال المياه،

- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٠ م ت/٣٠ الذي طلب فيه من المديرية العامة موافاته بتقرير عن إسهام البرنامج الهيدرولوجي الدولي في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإنشاء حساب خاص للبرنامج الهيدرولوجي الدولي،
- ٤ - وينوّه ويشيد بنجاح فرنسا والمغرب في تنظيم الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على التوالي، وكذلك بدعمها لتخصيص يوم لبحث قضايا المياه في كلتا الدورتين،
- ٥ - وينوّه بإسهام البرنامج الهيدرولوجي الدولي في تنفيذ نتائج الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
- ٦ - يرحّب مع الارتياح بقيام المديرية العامة بإنشاء حساب خاص للبرنامج الهيدرولوجي الدولي تستطيع الدول الأعضاء المساهمة فيه مساهمة طوعية؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية وعينية طوعية دعماً لعمل البرنامج الهيدرولوجي الدولي بشأن تغير المناخ وإدارة الموارد المائية؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة تضمين التقارير المتعلقة بتنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ (٢٠١٨ - ٢٠٢١) معلومات عن إسهام البرنامج الهيدرولوجي الدولي في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

## ٥-أولاً-هـ تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٤٨/م٣٨ و ١٩٩ م ت/٥-أولاً-دال و ٢٠٠ م ت/٥-أولاً-واو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٥ الجزء الأول (هـ)،
- ٣ - وإذ يرحّب بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، الذي شدد فيه مجلس الأمن على أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، ولا سيّما من جانب الجماعات الإرهابية، ومحاولة حجب الجذور التاريخية ومنع التنوع الثقافي في هذا السياق، يمكن أن توجع النزاع وتؤدي إلى تفاقمه وتعرقل المصالحة الوطنية بعد انتهاء النزاع، مما يقوض الأمن والاستقرار والحكم الرشيد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول المتضررة، والذي أبرز فيه مجلس الأمن أهمية

الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح،

٤ - ويلاحظ أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٤٧ (٢٠١٧) يبيّن مساعي اليونسكو المتواصلة الرامية إلى وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح،

٥ - ويحيط علماً بعقد المؤتمر الدولي لصون التراث الثقافي في مناطق النزاع في أبوظبي (٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) وبالإعلان الصادر عنه، وكذلك بالقيام عقب هذا المؤتمر بإنشاء مؤسسة "التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع"، التي تتوافق أهدافها الخاصة بحماية التراث المعرض للخطر مع أهداف اليونسكو،

٦ - ويحيط علماً أيضاً بعقد الاجتماع الوزاري المخصص للثقافة بمدينة فلورنسا في إيطاليا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، ولا سيّما بالإعلان الختامي الصادر عنه، الذي أبرز دور اليونسكو في حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في مناطق الأزمات،

٧ - يرحّب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح؛

٨ - ويرحّب أيضاً بالفرص المتاحة للدول الأعضاء للتنسيق والتشاور بشأن خطة العمل، ومنها الفرص التي أُتيحت بفضل ثلاثة اجتماعات لأعضاء المجلس التنفيذي في الفترات الفاصلة بين الدورات واجتماعين إعلاميين وثلاثة اجتماعات لمجموعة أصدقاء حملة "متحدون من أجل التراث"، وبفضل استبيان على الإنترنت ومشاورة كتابية، وكذلك الفرص المتاحة في إطار الوثائق التقنية المتعلقة بالثقافة التي صدرت عن الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

٩ - ويرى أنه ينبغي اعتبار خطة العمل الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠١ م/ت/٥ الجزء الأول (هاء) وثيقة قيد الإعداد سيجري تنقيحها وإثرائها على مرّ الزمن بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، وفي إطار التزاماتها الدولية، ووفقاً لاحتياجاتها المتغيرة وللوضع الميداني؛

١٠ - ويحيط علماً ويرحّب بخطة العمل الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠١ م/ت/٥ الجزء الأول (هاء) باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل، وكذلك بالوسائل العملية الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠١ م/ت/٥ الجزء الأول (هاء) لوضع آلية للتدخل السريع بالتنسيق التام مع الدول الأعضاء المعنية؛

١١ - ويحيط علماً بأن الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل تساهم مساهمة مباشرة في تعزيز اتفاقيات اليونسكو الثقافية، وبأنه سيجري تنفيذها في ظل الالتزام الصارم بقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بها، وبعد موافقة الدول المعنية عليها موافقة صريحة، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المتعلقة بها؛

- ١٢- ويدعو المديرية العامة إلى تقديم جميع أشكال المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء والإدارات المعنية في الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، بحسب الاقتضاء؛
- ١٣- ويقرّ بجدوى الكثير من الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل الخاصة بالاستراتيجية للتصدي أيضاً للأزمات الناجمة عن الكوارث؛
- ١٤- ويقرر، بناءً على ذلك، أخذ الأزمات والطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية بعين الاعتبار في إطار خطة العمل، وإبراز هذا الأمر في عنوان خطة العمل وفي الملاحظة التمهيدية الخاصة بها، وكذلك في الأنشطة المرتبطة بهذا الموضوع بحسب الاقتضاء؛ ويوصي المؤتمر العام بالنظر إبان دورته التاسعة والثلاثين في إدراج الكوارث الطبيعية في نطاق الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح بحسب الاقتضاء؛
- ١٥- ويناشد جميع الدول الأعضاء دعم تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وخطة العمل الخاصة بها بوسائل تضمّ تقديم المزيد من المساهمات الطوعية إلى صندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ، وكذلك تقديم مساهمات عينية بحسب الاقتضاء؛
- ١٦- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وخطة العمل الخاصة بها، ومنها معلومات عن آلية التدخل السريع المرتبطة بها.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## ٥-أولاً-واو قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠١ م/ت/٥ الجزء الأول (واو) و ٢٠١ م/ت/٥ إعلام،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونهما؛ ويشجّع المديرية العامة على مواصلة السعي من أجل احتفاظ اليونسكو بدورها الريادي والتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل المدرجة في نطاق اختصاصها.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## ٥-أولاً-زاي متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)<sup>١</sup>

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٥ الجزء الأول (زاي)،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته الثانية بعد المائتين.

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

## ٥-أولاً-حاء تقرير اللجنة الاستشارية الدولية عن عملية استعراض برنامج ذاكرة العالم

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م ت/٢٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٥ الجزء الأول (حاء)،

٣ - يرحّب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم في عملية استعراض البرنامج؛

٤ - ويعرب عن تقديره للسلطات الوطنية الألمانية لمساهمتها السخية في عملية الاستعراض عن طريق استضافة اجتماع الخبراء في شهر آذار/مارس من عام ٢٠١٧؛

٥ - ويحيط علماً بالتقرير المرحلي الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠١ م ت/٥ الجزء الأول (حاء)، الذي قدّمه رئيس اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم؛ ويشجّع اللجنة الاستشارية الدولية على مواصلة عملها بشأن نظامها الأساسي والمبادئ التوجيهية لتنفيذ البرنامج؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بالتقرير النهائي للجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم عن عملية استعراض البرنامج.

(٢٠١ م ت/مح ٩)

<sup>١</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته ببناء الأسماء وأسفر عن ١٧ صوتاً مؤيداً و ٥ أصوات معارضة و ٣٠ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: ألبانيا، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وإيطاليا، واليابان، وليتوانيا، والمكسيك، وهولندا، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

التصويت ضد القرار: الصين، والهند، ونيكاراغوا، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الروسي.

الامتناع عن التصويت: الجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، والكامرون، وتشاد، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، والسلفادور، وغانا، وغينيا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، وموزمبيق، ونيبال، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وباراغواي، وقطر، والسنغال، وصربيا، وسري لانكا، والسودان، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وفيتنام.

الغياب: هايتي، وجمهورية إيران الإسلامية، وموريشيوس، والمغرب، وسانت كيتس ونيفيس، وتركمانستان.

## ٥-أولاً-طاء سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٦ م ت/٣١،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ١٦٢/٧٠ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأثنت فيه على عمل اليونسكو في هذا الصدد، وكذلك بالقرار ٢/٣٣ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ورحب فيه بالعمل المهم الذي تضطلع به اليونسكو في هذا المجال،
- ٣ - ويرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبالدور الذي تؤديه اليونسكو، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، في المساعي الرامية إلى تحقيق غاية التنمية المستدامة ١٦-١٠ المتعلقة بكفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وكذلك إلى المساهمة في عملية الرصد بوسائل تضم على سبيل المثال لا الحصر تقرير اليونسكو المعنون *الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام*،
- ٤ - ويرحب أيضاً بمبادرات وتعهدات المؤسسات الإعلامية أثناء مؤتمر "المؤسسات الإعلامية تدافع عن سلامة العاملين في مجال الإعلام"، الذي اضطلعت اليونسكو بتنظيمه، والذي عُقد بمدينة باريس في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، وكذلك بأخذ اليونسكو والدول الأعضاء بخيارات المتابعة التي تمخض عنها المؤتمر،
- ٥ - ويرحب فضلاً عن ذلك بإنشاء فريق عمل غير رسمي معني بسلامة الصحفيين في اليونسكو، بوصفه فريقاً مفتوح العضوية لكل الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب والنهوض بها،
- ٦ - ويقرّ بالمخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات أثناء مزاولتهن لمهنتهن، ومنها مختلف أشكال التمييز والعنف والترهيب والمضايقة الجنسية والجنسانية، في شبكة الإنترنت وخارجها، ويتطلع في هذا الصدد إلى صدور تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي يسلط الضوء على سلامة الصحفيات والذي ساهمت اليونسكو في إعدادها،
- ٧ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٥ الجزء الأول (طاء)،



- ٨ - يعرب عن التزامه بالعمل من أجل سلامة الصحفيين والإعلاميين، وكذلك سلامة المنتجين لكمية كبيرة من المواد الصحفية التي تُنشر في مواقع التواصل الاجتماعي وتحظى باهتمام الجمهور؛
- ٩ - ويرحب مع التقدير بالنتائج التي أحرزتها اليونسكو في مجال تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛
- ١٠ - ويشدد على أهمية التزام جميع الجهات المعنية بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب بالعمل على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب تنفيذاً ناجحاً؛ ويناشد جميع الجهات المعنية مضاعفة جهودها في هذا الصدد؛
- ١١ - ويحيط علماً مع التقدير بالزيادة المنتظمة في الردود الطوعية الواردة من الدول الأعضاء بشأن التحقيقات القضائية الخاصة بعمليات قتل الصحفيين؛ ويحث بشدة الدول الأعضاء على مواصلة المبادرة إلى تزويد اليونسكو بمعلومات عن هذه التحقيقات القضائية بغرض إدراجها في تقرير المديرية العامة عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ووضع آليات رصد فعالة لهذا الغرض؛
- ١٢ - ويشجع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية بوسائل الإعلام على مواصلة التعاون مع اليونسكو بشأن القضايا الخاصة بحرية التعبير والحصول على المعلومات وتعزيز الروح المهنية عن طريق بناء القدرات وتبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة؛
- ١٣ - ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة العمل، بمساعدة اليونسكو، على بناء القدرات ووضع آليات وطنية لضمان السلامة من أجل منع الاعتداءات على الصحفيين وحمايتهم منها ومحكمة مرتكبيها ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- ١٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة والمشاركة في المشاورة المتعددة الأطراف لتعزيز خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي تضطلع اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيمها، والتي ستُعقد بمدينة جنيف في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٧؛
- ١٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بتقرير مرحلي يبيّن نتائج وجدوى عمل اليونسكو بشأن سلامة الصحفيين، ويتضمن اقتراحات بشأن كيفية تعزيز هذا العمل، مع مراعاة ما يلي:
- (أ) دور اليونسكو بوصفها وكالة مساهمة في مؤشر التنمية المستدامة ١٦-١٠-١ الخاص بالغاية ١٠ لهدف التنمية المستدامة ١٦؛

- (ب) نتائج المشاورة المتعددة الأطراف لتعزيز خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛
- (ج) ضرورة اتخاذ تدابير عملية لمواجهة المخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات في شبكة الإنترنت وخارجها؛
- (د) دور اليونسكو في المساعدة على بناء القدرات، ومنها القدرات المؤسسية، في الدول الأعضاء.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## ٥-ثانياً المسائل المتعلقة بالتقييم

تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٩ م/ت/١٦ و ١٩٠ م/ت/٣٧ و ١٩١ م/ت/٣٣ و ٣٧ م/٩٧ و ١٩٦ م/ت/٥-ثالثاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/٥ الجزء الثاني وتصويبها،
- ٣ - يرحّب بالجهود التي بذلتها اللجان الوطنية لليونسكو وأمانة اليونسكو من أجل تعزيز تعاون المنظمة مع اللجان الوطنية، وكذلك بالتقدم المحرز في هذا المجال؛ ويشجّع اللجان الوطنية على تقديم تقاريرها في هذا الصدد في إطار تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو، ولا سيّما عن طريق القيام بواجباتها ومسؤولياتها المتعلقة بدعم لجانها الوطنية وفقاً لما ينص عليه الميثاق التأسيسي لليونسكو (المادة السابعة) وميثاق اللجان الوطنية لليونسكو؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تعاون الأمانة مع اللجان الوطنية بالتنسيق مع الوفود الدائمة، وموافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في إطار التقارير النظامية.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## ٥- ثالثاً المسائل الإدارية

### ٥- ثالثاً-ألف استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٩٩٩ م/ت/٥-ثانياً-جيم و ٢٠٠٠ م/ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٢ - ويذكر أيضاً بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في تقرير المراجعة الجامع الخاص بالمكاتب الميدانية (٢٠١١ - ٢٠١٥) (الوثيقة ١٩٩٩ م/ت/١٥/إعلام ٧)، وكذلك في تقارير أخرى متعلقة بهذه المسألة، ومنها أحدث تقرير لمراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة ٢٠١٠ م/ت/٢١)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٠ م/ت/٥ الجزء الثالث (ألف)،
- ٤ - يؤكد مجدداً أهمية وجود شبكة ميدانية نشيطة ومستدامة للتمكن من الاضطلاع بالمهمة المسندة إلى اليونسكو؛
- ٥ - ويؤكد مجدداً أيضاً ضرورة تعزيز شبكة اليونسكو الميدانية لضمان زيادة اتساقها وفعاليتها وقدرتها على تلبية متطلبات تنفيذ برنامج المنظمة تلبية فعلية؛
- ٦ - ويذكر بأنه شجّع المديرية العامة، في القرار ١٩٩٩ م/ت/٥-ثانياً-جيم، على مراعاة المبادئ الأساسية المقترحة للمركزية المستدامة، ومنها ما يلي:
  - (أ) الاستعانة بالقدرات المحلية على أفضل وجه ممكن من أجل تحسين فهم الوقائع والثقافات في الميدان؛
  - (ب) مرونة الشبكة الميدانية وقدرتها على التكيف من أجل تعزيز حضورها أو تقليصه بحسب الاحتياجات الإقليمية؛
- ٧ - ويؤكد مجدداً فضلاً عن ذلك التزام الأمم المتحدة بنهج "توحيد الأداء" على النحو الوارد في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجرى كل أربع سنوات؛
- ٨ - ويقرّ بأن ظروف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد القطري تتطلب حضور اليونسكو الميداني في الدول الأعضاء، ولا سيّما في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

- ٩ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في مجال إعداد الأدوات والتدابير والإجراءات الرامية إلى تعزيز قدرات وكفاءات الشبكة الميدانية؛
- ١٠ - ويرحب بالمبادرة الرامية إلى تحديث الاتفاقات النافذة المبرمة مع البلدان المضيفة للمكاتب الميدانية، وكذلك إلى الشروع في إبرام اتفاقات جديدة معها، وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة؛ ويدعو الدول الأعضاء المضيفة للمكاتب الميدانية إلى النظر في إمكانية تعزيز دعمها للمكاتب الميدانية في إطار هذه المبادرة؛
- ١١ - ويرحب أيضاً بالتدابير المتخذة من أجل تحسين الشبكة الميدانية في أفريقيا؛ ويدعو المديرية العامة إلى ضمان تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً تاماً؛
- ١٢ - ويحيط علماً أيضاً بالتوصية رقم ١٩ التي قدّمها مراجع الحسابات الخارجي في الوثيقة ١٩٩ م/ت/١٥ إعلام ٧، والتي أوصى فيها بأن تكون لدى كل مكتب ميداني خطة استراتيجية واضحة تتسق مع وثيقة اليونسكو للبرمجة القطرية الخاصة بالبلد المعني، علماً بأنه قد يكون من الأنسب الأخذ بنهج مختلف للتخطيط الاستراتيجي للمكاتب الأصغر حجماً؛
- ١٣ - ويشجع المديرية العامة على ضمان وضع استراتيجيات قطرية وإقليمية تتيح استخدام الموارد المتاحة بفعالية لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية للبلد المعني أو المنطقة المعنية، التي يجري الوقوف عليها بفضل تحليل قائم على البيانات، عن طريق برامج اليونسكو؛
- ١٤ - ويشجع أيضاً المديرية العامة على مواصلة المساعي الرامية إلى إعداد أداة إدارة الأداء الخاصة بالمكاتب الميدانية ووضعها موضع التطبيق، وعلى استخدام هذه الأداة على أكمل وجه لتقييم عمل المكاتب الميدانية وتأثيرها وفعاليتها؛
- ١٥ - ويشجع فضلاً عن ذلك المديرية العامة على إعداد جدول يحدد الواجبات والمسؤوليات للشبكة الميدانية في أفريقيا ووضعه موضع التطبيق من أجل الاستجابة للمراجعة الخارجية الخاصة بإصلاح الشبكة الميدانية، وضمان تقييم أداء جميع مديري/رؤساء المكاتب الميدانية وتقديم التقارير في هذا الشأن بحلول نهاية كل دورة من دورات تقييم الأداء؛
- ١٦ - ويرحب فضلاً عن ذلك بالمراجعة التي يعتزم مراجع الحسابات الخارجي إجرائها للشبكة الميدانية برمتها؛ ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى إطلاعه على أحكام وشروط هذه المراجعة، وكذلك إلى تضمين هذه المراجعة استعراضاً لعدد من مكاتب اليونسكو الميدانية يقوم به نظراً؛

١٧- ويرحب في نهاية المطاف باقتراح المديرية العامة تقديم تحليلات شاملة لأداء الشبكة الميدانية إلى المجلس التنفيذي سنوياً إبان كل دورة من دوراته الربعية؛ ويطلب تضمين هذه التحليلات تقييماً كمياً للنتائج المحرزة بفضل البرامج المنفذة في كل جزء من أجزاء الشبكة الميدانية؛

١٨- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بمعلومات عمّا يلي:

(أ) نتائج التحليل الشامل لجدوى وأداء الشبكة الميدانية برمتها استناداً إلى احتياجات البلد المعني أو المنطقة المعنية، والنتائج الأولية لاستخدام الأداة الجديدة لإدارة الأداء لتقييم عمل المكاتب الميدانية، والتوصيات التي يتمخض عنها جميع ما يرتبط بالمكاتب الميدانية من عمليات المراجعة الخارجية وعمليات التقييم التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي؛

(ب) التقدم المحرز في تحديث الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة للمكاتب الميدانية؛

(ج) التقييم الكمي لتنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق استدامة المكاتب الميدانية ونسبة النجاح في تنفيذ هذه التدابير؛

(د) الاقتراحات المتعلقة بكيفية استعمال بوابة الشفافية الخاصة باليونسكو فيما يخص تقييم أداء المكاتب الميدانية على الصعيد القطري؛

(هـ) التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في الوثيقة ١٩٩ م/ت/١٥ إعلام ٧؛

١٩- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بمعلومات عن التوصيات العملية المحددة التكاليف الرامية إلى تعزيز فعالية حضور اليونسكو الميداني استناداً إلى الاحتياجات التنفيذية للمنظمة.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## ٥-ثالثاً-باء الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٠ م/ت/٥-ثالثاً-باء،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ٢٠١ م/ت/٥ الجزء الثالث (باء) عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات الخاصة بالتعلّم وتنمية المهارات (الملحق الأول) والمبادرات الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات (الملحق الثاني)؛

- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ المبادرات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار؛
- ٤ - ويوافق على المبادرات الإضافية المذكورة في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠١ م/ت/٥ الجزء الثالث (باء)، وعلى تمويلها من أموال الصندوق الاستثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج التي لم تُخصص بعد؛ ويدعو المديرية العامة إلى الشروع في تنفيذها؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بتقرير مستوى عن تنفيذ المبادرات المذكورة آنفاً؛
- ٦ - ويناشد مجدداً الدول الأعضاء النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لزيادة ميزانية ذلك الصندوق الاستثماري المهم.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

#### ٥-ثالثاً-جيم استعراض سياسة استرداد التكاليف

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/٥ الجزء الثالث (جيم)،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ٢٠٠ م/ت/٥-ثالثاً-واو، الذي أيد فيه، على سبيل المثال لا الحصر، الأخذ بمبدأ تصنيف التكاليف بحسب الأعمال وبمبدأ التناسب لحساب التكاليف الإدارية،
- ٣ - ويشدد على الأهمية الاستراتيجية التي تتسم بها سياسة استرداد التكاليف بالنسبة إلى الإطار الموحد للميزانية وإلى تعبئة الموارد،
- ٤ - يرحب بالجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل استعراض سياسة استرداد التكاليف، والتصنيف المقترح للتكاليف، ومنهجية حساب معدل التكاليف الإدارية؛
- ٥ - ويوافق على مبادئ استرداد التكاليف بصيغتها الواردة في الوثيقة ٢٠١ م/ت/٥ الجزء الثالث (جيم)، ومنها مبدأ تطبيق معدل التكاليف الإدارية المقترح البالغ ٨٪ على جميع ما يفي بالمعايير المحددة لهذا الغرض من مصادر الأموال الخارجة عن الميزانية، ومنها الحسابات الخاصة للأنشطة المدرة للدخل؛ ويطلب من المديرية العامة وضع السياسة والمبادئ التوجيهية اللازمة لذلك وضمان تلبيتها لاحتياجات التعبئة الاستراتيجية للموارد؛

- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة وضع سياسة خاصة بالنسب التفاضلية لمعدل التكاليف الإدارية لكيلا يقل متوسط النسب المعتمدة المطبق عن المستوى اللازم لتغطية التكاليف الإدارية التي يجب تحميلها للمشاريع الخارجة عن الميزانية، وموافاته بهذه السياسة إبان دورته الثانية بعد المائتين، مع مراعاة ضرورة الموازنة بين مصالح الجهات المانحة الحالية والجديدة، وكذلك ضرورة توافق السياسة الخاصة بالنسب التفاضلية توافقاً جلياً مع احتياجات التعبئة الاستراتيجية للموارد؛
- ٧ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تضمين الوثائق م/٥ المقبلة ملحقاً يبيّن مجموع التكاليف الإدارية وتقسيمها بين موارد البرنامج العادي والأموال الخارجة عن الميزانية؛
- ٨ - ويشجّع المديرية العامة على مواصلة المشاورات بشأن الاحتفاظ بكل إيرادات الفوائد من أجل موافاته بمشروع قرار في هذا الصدد إبان دورته الثانية بعد المائتين؛
- ٩ - ويحيط علماً بأن تطبيق السياسة الجديدة لاسترداد التكاليف سيؤدي إلى تعديل توزيع تكاليف البرنامج العادي على بنود اعتمادات الميزانية من أجل إعادة توزيع الأموال التي سيجري توفيرها من الموارد المخصصة للتكاليف الإدارية، والتي سيبلغ مجموعها ٣,٢ مليون دولار، في إطار ميزانية البرنامج العادي؛
- ١٠ - ويحيط علماً أيضاً بأن الرصيد المتبقي في الحساب الخاص للتكاليف الإدارية (حساب النفقات العامة لأموال الودائع سابقاً)، بعد إجراء التسويات الخاصة بحجم الاحتياطي المطلوب بموجب الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من المادة ٣ من النظام المالي لهذا الحساب الخاص، بلغ ٤.٦ مليون دولار في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٦، وبأن الرصيد المتبقي سيزيد، وفقاً للتقديرات، بمقدار ٥,٧ مليون دولار تقريباً ليبلغ ١٢,١ مليون دولار في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٧ بحسب التوقعات؛
- ١١ - ويقرّر النظر في أمر التوصية المراد تقديمها إلى المؤتمر العام بشأن إنفاق الرصيد المتبقي في الحساب الخاص للتكاليف الإدارية، الذي يُتوقع أن يبلغ ١٢,١ مليون دولار، في إطار القرارات التي سيعتمدها أثناء دورته الأولى بعد المائتين بشأن مشروع الميزانية لفترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩.

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

#### ٥-رابعاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

#### ٥-رابعاً-ألف التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٧ م ت/٥-خامساً-ألف و ١٩٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف،

- ٢ - يُحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛
- ٣ - ويلاحظ أن التمثيل الجغرافي لدول أعضاء من كل المناطق، وكذلك لبعض المجموعات الانتخابية، ما زال دون النصاب على الرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال؛ ويشجّع المديرية العامة في هذا الصدد على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التوازن الجغرافي على كل المستويات، ومنها المستويات الخاصة بالمناصب الإدارية؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة تعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات الموظفين وتدريبهم لتيسير تقدمهم الوظيفي من أجل تحسين التوازن الجغرافي في المستويات العليا، مع مراعاة ما ورد في البيانات التي أدلى بها ممثلو الموظفين أثناء دورته الأولى بعد المائتين؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بوثيقة إعلامية عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة، وعن التقدم المحرز في مجال تحقيق التوازن الجغرافي والتكافؤ بين الجنسين على مستوى الإدارة العليا؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين بتقرير كامل عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، وعن التدابير المتخذة لمعالجة أي اختلال للتوازن؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بالاستراتيجية المعدلة لإدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ آخذة بعين الاعتبار مناقشاته في هذا الصدد أثناء دورته المائتين والأولى بعد المائتين.

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

٥-رابعاً-باء أوجه التقدم التي أحرزها، والتوصيات التي قدمها، الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩١ م ت/٢٩ و ١٩٩ م ت/٥-ثالثاً-باء،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٥ الجزء الرابع (باء)،



٣ - يطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات عن أوجه التقدم الجديدة التي يحرزها الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وإطلاعه على توصيات الفريق العامل لبحث إمكانية تطبيقها في اليونسكو.

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

#### ٥-رابعاً-جيم التقرير السنوي (٢٠١٦) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١١٤ م ت/٨،٥ و ٢٢٢ م/٣٧ و ٣٨٨ م/٨٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٥ الجزء الرابع (جيم)،

٣ - يحيط علماً بمضمونها؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة مراعاة توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

#### المسائل المتعلقة بالبرنامج

٦ سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية (٢٠١ م ت/٦، و ٢٠١ م ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٦،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

٣ - يشكر المديرية العامة على الجهود التي بُذلت من أجل اقتراح سياسة لليونسكو بشأن التعاون مع الشعوب الأصلية؛

٤ - ويحيط علماً بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخراً بإعلان عام ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية؛ ويرحب بقبول المديرية العامة الدعوة الموجهة إلى اليونسكو لكي تكون الوكالة الرائدة لهذه السنة الدولية في حدود الموارد المتاحة؛

٥ - ويعرب عن تقديره لتقديم مشروع سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية؛

- ٦ - ويرى أن من الممكن الاستناد إلى مشروع سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية لإجراء المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة تنظيم المشاورات المذكورة آنفاً من أجل إعداد مشروع معدّل لسياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية وتقديمه إليه إبان دورته الثانية بعد المائتين؛
- ٨ - ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية وعينية طوعية دعماً للأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو لصالح الشعوب الأصلية.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## ٧ ترشيح حدائق جيولوجية جديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"

(٢٠١ م/ت/٧، و٢٠١ م/ت/٧/إعلام، و٢٠١ م/ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٣/م٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠١ م/ت/٧ و٢٠١ م/ت/٧/إعلام،
- ٣ - يوافق على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" للحدائق الجيولوجية التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبول طلبات ترشيحها للحصول على هذه التسمية إبان اجتماعه النظامي الأول، الذي عُقد في توركي بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## ٨ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (٢٠١ م/ت/٨، و٢٠١ م/ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م/ت/٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/٨،
- ٣ - يشكر حكومة ماليزيا على استضافتها للدورة العادية الثالثة عشرة للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية في كوالالمبور بماليزيا في ١٦ و١٧ آذار/مارس ٢٠١٧؛

- ٤ - ويرحب بخطّة العمل التي وُضعت لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، والتي قُدّمت إلى المجلس الدولي الحكومي للبرنامج إبان دورته العادية الثالثة عشرة؛
- ٥ - ويعرب عن شكره للاتحاد الروسي على البرنامج الدولي لدرجة الماجستير في التحولات الاجتماعية، الذي أعدته جامعة موسكو - لومونوسوف الحكومية بمبادرة من القائمين على كرسي اليونسكو الجامعي الموجود لديها؛
- ٦ - ويشجّع اليونسكو والدول الأعضاء على الإسهام في المساعي الرامية إلى مواصلة العمل على تنقيح خطة العمل المذكورة آنفاً عن طريق اتخاذ مبادرات جديدة لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، وعن طريق توثيق الروابط بين الأنشطة الوطنية القائمة والبرنامج؛
- ٧ - ويشجّع جميع الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد لجنة وطنية لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية على النظر في إمكانية إنشائها؛
- ٨ - ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية التعهد بتقديم مساهمات مالية غير مخصصة لأغراض محددة من أجل تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً وتمكين المديرية العامة من إنشاء حساب خاص لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية؛
- ٩ - ويشجّع المديرية العامة على حشد موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بتقرير عن متابعة تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، وتضمين التقرير نتائج الاستعراض الدوري لتلك الاستراتيجية الذي يجريه مكتب المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

٩ التعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة (٢٠١ م/ت/٩، و٢٠١ م/ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م/ت/٢٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/٩ وأخذ بعين الاعتبار المسائل الإدارية والمالية،

٣ - يعرب عن تقديره للسلطات الوطنية السلوفينية لدعمها السخي لأعمال اليونسكو الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة عن طريق تنظيم المؤتمر العالمي الثاني للموارد التعليمية المفتوحة بمدينة ليوبليانا في سلوفينيا في الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

- ٤ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين بما تحتوي عليه الوثيقة ٢٠١ م/ت/٩ من نتائج الدراسة الخاصة بالتعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة مشفوعة بملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي فيما يخص سبل تعزيز التعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، مع مراعاة نتائج ما يلي:
- (أ) المشاورات الإقليمية التي نظمها كومنولث التعلّم بشأن الموارد التعليمية المفتوحة؛
- (ب) المؤتمر العالمي الثاني للموارد التعليمية المفتوحة؛
- ٦ - ويوصي، بناءً على ذلك، بأن ينظر المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين في إمكانية اعتماد توصية لتعزيز التعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، مع مراعاة آثار هذه التوصية على ميزانية الأمانة ومواردها.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## ١٠ تجديد جائزة اليونسكو - ابن سينا لأخلاقيات العلوم وتعديل نظامها الأساسي

(٢٠١ م/ت/١٠، و٢٠١ م/ت/٤٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٦٥ م/ت/٣، ٤، ٥،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١ م/ت/١٢ و ١٩٦ م/ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها، وكذلك التوصيات الواردة في تقييم مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)،
- ٣ - يشكر جمهورية إيران الإسلامية على ما قدّمته من دعم وهبات في مجال أخلاقيات العلوم؛
- ٤ - وقد درس ما ورد في الوثيقة ٢٠١ م/ت/١٠ بشأن اقتراح تجديد جائزة اليونسكو-ابن سينا لأخلاقيات العلوم، وكذلك التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجائزة (الملحق الأول) وعلى النظام المالي للحساب الخاص للجائزة (الملحق الثاني)،
- ٥ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو-ابن سينا لأخلاقيات العلوم لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي للجائزة بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠١ م/ت/١٠.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## المعاهد والمراكز

## معاهد ومراكز الفئة ١

## ١١ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية (٢٠١ م ت/١١، و٢٠١ م ت/٤٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٤/م٣٧ و ١٩٤ م ت/٧ و ١٩٦ م ت/٥-رابعاً-ألف و ١٩٧ م ت/١٥ و ١٠/م٣٨،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/١١،
  - ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وفقاً لتوصيات مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي، وفي إطار عملية إصلاح الحكومة؛
  - ٤ - ويناشد بقوة المديرية العامة، وكذلك الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والبلدان المضيفة، بذل كل الجهود الممكنة لجمع وتوفير المزيد من الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة الأساسية لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية من أجل ضمان استدامتها المالية؛
  - ٥ - ويشجّع بقوة المديرية العامة على مواءمة استراتيجيات جمع الأموال لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية مع استراتيجية اليونسكو الشاملة لتعبئة الموارد؛
  - ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية بعد المائتين بتقرير نهائي عن تحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية من أجل إحالته إلى المؤتمر العام إبّان دورته التاسعة والثلاثين.
- (٢٠١ م ت/مح ١٠)

## ١٢ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (٢٠١ م ت/١٢، و٢٠١ م ت/٤٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٤٤/م٣٠)، وكذلك بالقرارين ١٩٩ م ت/٩ و ٢٠٠ م ت/١٣-رابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/١٢،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالإنجازات التي حققها معهد اليونسكو للإحصاء خلال الأشهر الماضية، وكذلك باندراج الآثار المالية والإدارية لأنشطة المعهد بوضوح في نطاق الوثيقة م/٥ الحالية؛

- ٤ - ويرحب بالجهود التي يبذلها معهد اليونسكو للإحصاء من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة للمعهد؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة دعمها المالي للمعهد؛
- ٥ - ويرحب أيضاً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن الدعم المعزز للمعهد والتعاون معه؛ ويطلب منها مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد، ولا سيما الجهود المتعلقة بالوضع العام للمعهد فيما يخص تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والجهود المتعلقة بتعبئة الموارد من أجل المعهد في إطار الاستراتيجية الشاملة لتعبئة الموارد؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٧ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة المعهد.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

### ١٣ الاستراتيجية المتوسطة الأجل المعدلة لمعهد اليونسكو للإحصاء

(٢٠١ م/ت/١٣، و٢٠١ م/ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/١٣،
- ٢ - يحيط علماً بمسوغات مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل لمعهد اليونسكو للإحصاء وبالمساعي المبذولة في هذا الصدد؛
- ٣ - ويوافق على الاستراتيجية المتوسطة الأجل المعدلة لمعهد اليونسكو للإحصاء للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠١ م/ت/١٣.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

### معاهد ومراكز الفئة ٢

#### ١٤ تقييم معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها (٢٠١ م/ت/١٤ معدلة، و٢٠١ م/ت/٤٠)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١١/م/٣٢ و٥١/م/٣٥ و٥٢/م/٣٥ و٥٤/م/٣٥ و٩٣/م/٣٧ و١٩٩ م/ت/١٠-أولاً،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول وفي ملحقها ومرفقاته،

- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/١٤ معدلة،
- ٤ - يشدد على أهمية النظر في تجديد الاتفاقات الخاصة بمراكز الفئة ٢ الأربعة المعنية (المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث، الموجود في ريو دي جانيرو بالبرازيل؛ والمركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، الموجود في ساكاي باليابان؛ والمركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، الموجود في دايجون بجمهورية كوريا؛ والمركز الإقليمي للتخطيط التربوي، الموجود في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة) في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛
- ٥ - ويوافق على تجديد الاتفاقات الحالية الخاصة بمراكز الفئة ٢ الأربعة المذكورة في الفقرة ٤ من هذا القرار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تقييم كل مركز من هذه المراكز وتجديد الاتفاق الخاص به، وضمان وجود اتفاق نافذ في الفترة الفاصلة بين تاريخ الموافقة على اتفاقات التجديد أثناء الدورة الثانية بعد المائتين للمجلس التنفيذي وتاريخ توقيع تلك الاتفاقات؛
- ٦ - ويوصي بتقديم اتفاقات التجديد الخاصة بمراكز الفئة ٢ الأربعة المذكورة في الفقرة ٤ من هذا القرار إليه إبان دورته الثانية بعد المائتين، مع مراعاة ما يتعلق بهذا الأمر من أحكام الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢، وكذلك طول الوقت الذي انقضى منذ الشروع في المفاوضات المتعلقة بهذه المراكز.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## البرمجة والميزنة

- ١٥ مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٩/م/٥)
- (٣٩/م/٥ وتصويب، و٢٠١ م/ت/١٥ إعلام، و٢٠١ م/ت/١٥ إعلام ٢، و٢٠١ م/ت/١٥ إعلام ٣، و٢٠١ م/ت/٤٠، و٢٠١ م/ت/٤١، و٢٠١ م/ت/٤٢)
- إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكّر بالوثيقة ٣٧/م/٤، وبالقرارات ٣٨/م/١٠٤ و١٩٩ م/ت/٥-ثانياً-هـ و١٩٩ م/ت/٥-ثانياً-واو، و٢٠٠ م/ت/١٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٣٩/م/٥ (بمجلديها الأول والثاني وضميمتيها وتصوبيها)، وكذلك الوثائق ٢٠١ م/ت/١٥ إعلام و٢٠١ م/ت/١٥ إعلام ٢ و٢٠١ م/ت/١٥ إعلام ٣،

- ٣ - يقرر مواصلة المناقشات بشأن مشروع البرنامج والميزانية لفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٣٩)، وإدراج هذا الموضوع كبنء في جدول أعمال دورته الثانية بعد المائتين؛
- ٤ - ويقرر أيضاً إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية من أجل إعداد توصيات بشأن الوثيقة ٥/م٣٩ وتقديمها إليه للنظر فيها إبان دورته الثانية بعد المائتين؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة تعديل الرسوم البيانية التي تبين توزيع جميع الموارد في المجلد الثاني من الوثيقة ٥/م٣٩ لتضمينها الموارد "الفعالية" التي تتلقاها كل منطقة؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إعداد وثيقة إعلامية تقارن فيها إسهام كل برنامج من البرامج الرئيسية في تحقيق الأولويتين العامتين (الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، والأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين) في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار للوثيقة ٥/م٣٨ (المعتمدة) بإسهامه في تحقيقهما في ظل خطة الإنفاق القائمة على المبلغ ذاته للوثيقة ٥/م٣٩؛
- ٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته التاسعة والثلاثين، باعتماد التعديلات التالية المراد إدخالها على المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٩:

### البرنامج الرئيسي الأول - التربية

- ١ - تضمين ديباجة مشروع القرار الخاص بكلّ من معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة الفقرة التالية الواردة في ديباجة مشروع القرار الخاص بكلّ من معاهد الفئة ١ الأخرى المعنية بالتربية: "وتقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي [للمعهد] لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب بطريقة استباقية تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة والاستدامة"؛
- ٢ - إعادة صياغة النتيجة المنشودة (٢) لمحور العمل ١ كما يلي: "وضع نُظم للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني تتسم بالإنصاف وتراعي الاحتياجات من أجل تزويد الشباب والكبار، رجالاً ونساءً، بالمهارات اللازمة للحصول على عمل وشغل وظائف لائقة ومباشرة الأعمال الحرة والتعلم مدى الحياة"؛
- ٣ - إعادة صياغة النتيجة المنشودة (٣) لمحور العمل ١ كما يلي: "تحسين السياسات والخطط وحشد الجهود على الصعيد العالمي لزيادة وتعزيز ورصد اكتساب الشباب والكبار، رجالاً ونساءً، للمهارات الأساسية، وكذلك تمتعهم بفرص التعلم مدى الحياة، بوسائل تضم الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛



٤ - تعديل النتيجة المنشودة (٤) لمحور العمل ١ كما يلي: "تحسين السياسات والقدرات الوطنية لزيادة سبل انتفاع الجميع، رجالاً ونساءً، بالتعليم العالي المنصف والميسور التكلفة والمضمون الجودة، ولتعزيز الاعتراف بالدراسات"؛

### البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

٥ - حذف عبارة "عن طريق البرنامج الهيدرولوجي الدولي وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية" من محور العمل ٢؛

### البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

٦ - إعادة صياغة محور العمل ١ كما يلي: "حشد المعارف وترسيخ الحقوق والأخلاقيات من أجل تيسير الإدماج الاجتماعي وتيسير إقامة مجتمعات منصفة وتحقيق ذلك"؛

٧ - إعادة صياغة محور العمل ٢ كما يلي: "تعزيز الحوار بين الثقافات وإشراك الشباب والشبان في إنشاء مجتمعات تشاركية مسالمة"؛

### البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

٨ - حذف عبارة "وأمر وسائل التواصل الاجتماعي" من الفقرة (١٣) الواردة تحت الهدف الاستراتيجي التاسع؛

٩ - تعديل محور العمل ١ كما يلي: "توطيد حرية التعبير في شبكة الإنترنت وخارجها، وتعزيز جميع جوانب سلامة الصحفيين، وزيادة التنوع والمشاركة في وسائل الإعلام، ودعم وسائل الإعلام المستقلة"؛

١٠ - تعديل ترتيب النتائج المنشودة لمحور العمل ٢ من أجل وضع النتيجة المنشودة (٦) محل النتيجة المنشودة (٤)، ووضع النتيجة المنشودة (٤) محل النتيجة المنشودة (٥)، ووضع النتيجة المنشودة (٥) محل النتيجة المنشودة (٦)؛

### معهد اليونسكو للإحصاء

١١ - إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ١ تنص على ما يلي: "ويرحب بالاستراتيجية المتوسطة الأجل المعدلة لمعهد اليونسكو للإحصاء للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١"؛

## تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا

١٢- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كما يلي: "العمل، خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، على تنفيذ الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١) وضمن الاتساق والتكامل بين البرامج التي يجري الاضطلاع بها لصالح أفريقيا، والتي يجري إعدادها وفقاً لقرارات الهيئتين الرئاسيتين في هذا الصدد واستناداً إلى النتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم الخاص بالأولوية المتمثلة في أفريقيا الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي في عام ٢٠١٢، من أجل ما يلي:

(١) تعزيز عمليات تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا وتحسينها وفقاً للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)؛

[...]

١٣- إضافة الفقرات الفرعية الأربع الجديدة التالية بعد الفقرة الفرعية (٦):

(٧) ضمان تنفيذ البرامج الطليعية للأولوية المتمثلة في أفريقيا بوصفها عناصر أساسية للبرامج الرئيسية، وضمن إدماجها في عمليات التخطيط القطاعي؛

(٨) رصد الالتزام بالأولوية المتمثلة في أفريقيا، وكذلك بالبرامج الطليعية لهذه الأولوية، في جميع مراحل البرمجة وعلى جميع مستويات البرنامج، فيما يخص الأنشطة الممولة من الميزانية العادية والأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(٩) تعزيز عملية إعداد وتقديم التقارير بشأن الأولوية المتمثلة في أفريقيا، والاستراتيجية التنفيذية الخاصة بها (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وبرامجها الطليعية الستة، من أجل إظهار جدواها والتقدم المحرز فيها استناداً إلى التدابير التنفيذية التي تضطلع بها قطاعات البرنامج؛

(١٠) تعبئة موارد خارجة عن الميزانية لوضع الأولوية المتمثلة في أفريقيا موضع التطبيق؛

١٤- إعادة صياغة النتيجة المنشودة (١) كما يلي: "تعزيز تأثير برامج اليونسكو في أفريقيا وإبرازها من خلال الارتقاء بالتنسيق والرصد فيما يخص الاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١)، وتحسين فهم تحديات وفرص تحقيق التنمية في أفريقيا؛"

## تنسيق ورصد التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين

١٥ - تعديل النتيجة المنشودة (١) كما يلي: "إسهام اليونسكو بصورة منهجية وشاملة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات اختصاص المنظمة، عن طريق الأخذ بمنظور يتيح إحداث التغيير المنشود ومواصلة السعي إلى تحقيق الهدفين الشاملين المتمثلين في السلام الدائم والتنمية المستدامة، مع تعزيز القدرات اللازمة لهذا الغرض؛

٨ - ويوصي أيضاً بأن يطلب المؤتمر العام من المديرية العامة الحرص على أن تكون الموارد المخصصة للأولويتين العامتين ضمن كل برنامج من البرامج الرئيسية في الوثيقة ٣٩/م ٥ مساوية لما كانت عليه، أو أعلى مما كانت عليه، في الوثيقة ٣٨/م ٥ (المعتمدة).

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## أساليب عمل المنظمة

١٦ الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة (المقابلات)  
(٢٠١ م/ت/١٦)

أجرى المجلس التنفيذي المقابلات مع المرشحين لمنصب المدير العام للمنظمة<sup>٢</sup>.

(٢٠١ م/ت/مح ٥-٨)

## المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٧ تقرير عن تطبيق التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد) (٢٠١ م/ت/١٧، و ٢٠١ م/ت/٣٩)  
إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١١/م ٣٦ و ١٠/م ٣٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/١٧،

٣ - يحيط علماً بالعرض المقدم عن المساعي التي بُذلت في الفترة الممتدة من شهر آذار/مارس من عام ٢٠١٥ إلى شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٧ من أجل تطبيق النسخة المنقحة من التصنيف الدولي الموحد

للتعليم (إسكد) لعام ٢٠١١ والنسخة المنقحة من تصنيف إسكد لمجالات التعليم والتدريب (إسكد - مجالات) لعام ٢٠١٣؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين بتقرير عن العمل المنجز منذ اعتماد النسخة المنقحة من التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد) لعام ٢٠١١ والنسخة المنقحة من تصنيف إسكد لمجالات التعليم والتدريب (إسكد - مجالات) لعام ٢٠١٣.

(٢٠١ م ت/مح ٩)

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (٢٠١ م ت/ف ص/إنسان وضميمتان، و٢٠١ م ت/٣ خاصة (مشروع) وضميمة وتصويب)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(٢٠١ م ت/مح ٩)

١٩ تطبيق الوثائق التقنية (٢٠١ م ت/١٩ الأجزاء من الأول إلى الرابع، و٢٠١ م ت/٣٩، و٢٠١ م ت/٤١)

١٩-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/١٥ م و٢٣،١/٢٩ م و١٦٥ م ت/٦،٢ و٧٧/٣٢ م و١٧٠ م ت/٦،٢ و١٧١ م ت/٢٧ و١٧٤ م ت/٢١ و١٧٥ م ت/٢٨ و١٧٦ م ت/٣٣ و١٧٧ م ت/٣٥-أولاً و١٧٧ م ت/٣٥-ثانياً و٨٧/٣٤ م و١٩٥ م ت/١٥ و١٩٦ م ت/٢٠ و١٩٧ م ت/٢٠-أولاً و١٩٧ م ت/٢٠-ثامناً و١٩٩ م ت/١٤-أولاً و٢٠٠ م ت/١٦-أولاً المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/١٩ الجزء الأول، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠١ م ت/٣٩)،

٣ - يحثّ الدول الأعضاء مجدداً على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

- ٤ - ويطلب من المديرية العامة ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثانية بعد المائتين.

(٢٠١ م ت/مح ٩)

## ١٩-ثانياً تطبيق التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم لعام ٢٠١٥ بحث التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٨ م/١٣،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/١٩ الجزء الثاني وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠١ م ت/٣٩)،
- ٥ - يوافق على أن تكون مشاورة الدول الأعضاء من أجل إعداد التقرير العالمي الرابع بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في إطار المؤتمر الدولي بشأن تعليم الكبار وسيلة لتقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتطبيق التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم لعام ٢٠١٥؛
- ٦ - ويوافق أيضاً على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم لعام ٢٠١٥، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠١ م ت/١٩ الجزء الثاني؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقارير عن تطبيق التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم لعام ٢٠١٥ في إطار عملية إعداد التقرير العالمي الرابع بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم وتشجيعها على ذلك؛

٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بأول تقرير جامع عن تطبيق التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم لعام ٢٠١٥ من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(٢٠١ م ت/مح ٩)

١٩-ثالثاً تطبيق توصية عام ١٩٦٦ الخاصة بأوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

تقرير المديرية العامة عن الادعاءات التي تلقتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥٤ م ت/٤، ١٥٧ م ت/٣، ١٩٩ م ت/١٤-ثانياً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/١٩ الجزء الثالث وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠١ م ت/٣٩)،

٣ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم بشأن الادعاءات التي تلقتها من جمعية المعلمين الكمبودية المستقلة؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى إرسال التقرير المرحلي للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم إلى حكومة كمبوديا وجمعية المعلمين الكمبودية المستقلة وتشجيعهما على الشروع في حوار اجتماعي فعلي.

(٢٠١ م ت/مح ٩)

١٩-رابعاً مراجعة أولية للاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي لعام ١٩٧٤

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/١٩ الجزء الرابع،

٢ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية تعزيز الحراك الأكاديمي عن طريق تيسير الاعتراف المتبادل بمؤهلات التعليم العالي،

- ٣ - ويقرّ بأهمية الدور الذي تضطلع به اليونسكو في هذا المجال، ولا سيّما من خلال اتفاقياتها وتوصيتها بشأن الاعتراف المتبادل بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية،
- ٤ - ويدرك أن التعليم العالي شهد تغيرات كبيرة في ظل العولمة المتزايدة، وأن التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن هذه التغيرات يقتضي وجود جيل جديد من اتفاقيات الاعتراف بالمؤهلات،
- ٥ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته التاسعة والثلاثين، باعتماد قرار يفيد فيه بما يلي:
- (أ) يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي على مستوى الدول (الفئة ١) خلال فترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ من أجل دراسة واعتماد التعديلات المراد إدخالها على الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي لعام ١٩٧٤؛
- (ب) ويأذن للمجلس التنفيذي باتخاذ التدابير المناسبة اللازمة لضمان نجاح عقد هذا المؤتمر؛
- (ج) ويدعو إلى تقديم الأموال اللازمة الخارجة عن الميزانية.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

## المؤتمر العام

- ٢٠ التحضير للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام (٢٠١ م/ت/٢٠ الجزء الأول، و٢٠١ م/ت/٢٠ الجزء الثاني (وتصويب بالإنجليزية والإسبانية فقط)، و٢٠١ م/ت/٢٠ الجزء الثالث، و٢٠١ م/ت/٢٠ إعلام)

## ٢٠-أولاً جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/٢٠ الجزء الأول،
- ٣ - يقرّر ما يلي:
- (أ) يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام على البنود المقترحة في الوثيقة ٢٠١ م/ت/٢٠ الجزء الأول، فضلاً عن البنود التي تتمخض عنها القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي أثناء دورته الأولى بعد المائتين؛

(ب) يُرسَل جدول الأعمال المؤقت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورته الأولى بعد المائتين.

(٢٠١ م ت/مح ٤)

## ٢٠-ثانياً مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٢٠ الجزء الثاني،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في تلك الوثيقة؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى مراجعة الملحق الثاني للوثيقة ٢٠١ م ت/٢٠ الجزء الثاني آخذةً بعين الاعتبار الشواغل التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن منتدى الشباب وشكل هذا المنتدى ومعايير اختيار المشاركين فيه؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة التفكير، بالتشاور مع المنظمات الشبابية واللجان الوطنية، في أفضل موعد لعقد منتدى الشباب؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة الحرص على اضطلاع ممثلي الشباب بدور فعال في التخطيط والإعداد لعقد منتدى الشباب وفي تنظيم هذا المنتدى؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقييم منتدى الشباب إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام بالتعاون مع الدول الأعضاء وممثلي الشباب، وموافاة المجلس التنفيذي بنتائج التقييم إبان دورته الرابعة بعد المائتين؛
- ٧ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى إعداد الوثيقة ٢٠٣٩ م/٢ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام بناءً على ما تقدّم.

(٢٠١ م ت/مح ٤)

## ٢٠-ثالثاً الدعوات لحضور الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٢٠ الجزء الثالث،
- ٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سترسلها المديرية العامة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛



٣ - ويقرر، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، دعوة الدولتين المذكورتين فيما يلي إلى إرسال مراقبين لحضور الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

- الكرسي البابوي؛

- ليختنشتاين؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بالدعوات التي ستوجهها المديرية العامة إلى المنظمات الدولية الحكومية وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالدعوات التي تعتزم المديرية العامة توجيهها إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛

٦ - ويقرر أيضاً أن يدرس في دورته الثانية بعد المائتين مسألة قبول مراقبين في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى.

(٢٠١ م ت/مح ٤)

## ٢٠- رابعاً تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رؤساء اللجان:

السيد جورج غوديا (كينيا)	لجنة التربية (ED)
السيد مصطفى الطيب (السودان)	لجنة العلوم الطبيعية (SC)
السيدة مارتينا لوبيوفا (سلوفاكيا)	لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)
السيدة فنسنزا لوموناكو (إيطاليا)	لجنة الثقافة (CLT)
السيد مارتن هادلو (أستراليا)	لجنة الاتصال والمعلومات (CI)
السيدة لورينا سول دي بول (السلفادور)	لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)
السيد خوسيه أنطونيو رودريغيز ديفيرجيه (الجمهورية الدومينيكية)	لجنة فحص وثائق الاعتماد
السيدة سميرة الموسى (عمان)	لجنة الترشيحات
السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)	اللجنة القانونية

(٢٠١ م ت/مح ٩)

## المسائل الإدارية والمالية

٢١ عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي (٢٠١ م ت/٢١ الأجزاء من الأول إلى الثالث والجزء الخامس، و٢٠١ م ت/٢١ إعلام، و٢٠١ م ت/٢١ إعلام ٢، و٢٠١ م ت/٢١ إعلام ٣، و٢٠١ م ت/٢١ إعلام ٥، و٢٠١ م ت/٤٠)

## ٢١-أولاً تقرير المراجعة الخاص بمكتب اليونسكو في عمان

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠١ م ت/٢١ الجزء الأول و٢٠١ م ت/٢١ إعلام،
  - ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
  - ٣ - ويرحب بالتعاون الوثيق القائم بين مكتب اليونسكو في عمان ومكتبها في بيروت؛ ويشجّع على إقامة تعاون مماثل بين مكاتب أخرى عندما يكون هذا ممكناً؛
  - ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠١ م ت/٢١ الجزء الأول في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.
- (٢٠١ م ت/مح ١٠)

## ٢١-ثانياً تقرير المراجعة الخاص بمكتب اليونسكو في بانكوك

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠١ م ت/٢١ الجزء الثاني و٢٠١ م ت/٢١ إعلام ٢،
  - ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
  - ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠١ م ت/٢١ الجزء الثاني في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.
- (٢٠١ م ت/مح ١٠)

## ٢١-ثالثاً تقرير المراجعة الخاص بمكتب اليونسكو في العراق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠١ م ت/٢١ الجزء الثالث و٢٠١ م ت/٢١ إعلام ٣،

- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠١ م/ت/٢١ الجزء الثالث في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.
- (٢٠١ م/ت/مح ١٠)

#### ٢١-رابعاً تقرير المراجعة الخاص بجمع أموال خارجة عن الميزانية، ولا سيما من القطاع الخاص

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي بناءً على طلب مراجع الحسابات الخارجي (انظر الحاشية ٢ في الوثيقة ٢٠١ م/ت/١ معدلة).

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

#### ٢١-خامساً تقرير المراجعة الخاص بتنفيذ تدابير الإصلاح التي اتُخذت عقب الأزمة المالية التي ألمّت باليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠١ م/ت/٢١ الجزء الخامس و ٢٠١ م/ت/إعلام ٥،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بالأخذ بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي الموجهة إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠١ م/ت/٢١ الجزء الخامس في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

#### ٢٢ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٦

(٢٠١ م/ت/٢٢، و ٢٠١ م/ت/٢٢ إعلام، و ٢٠١ م/ت/٤٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٦٠ م/ت/٦،٥ و ١٦٤ م/ت/٦،١٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/٢٢،

- ٣ - يرحب بدور مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة؛
- ٤ - ويشدّد على أهمية ربط عمليات التقييم التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي ربطاً منهجياً بإعداد البرامج وتنفيذها من أجل تعزيز الفعالية؛
- ٥ - ويرحب أيضاً بالمشورة والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى المديرية العامة؛ ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع التوصيات تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً خلال مدة معقولة، وإطلاع المجلس التنفيذي بانتظام على التغييرات المتعلقة بتنفيذ التوصيات أو على المصاعب المحتملة التي يمكن أن تعترض تنفيذها؛
- ٧ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مواصلة السعي إلى المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه سياسات مرفق الإشراف الداخلي المنقحة الخاصة بالمراجعة الداخلية والتقييم، ومواصلة موافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن التدابير التي تتخذها لتلبية هذه التوصيات وتنفيذها؛
- ٨ - ويُعرب عن قلقه من عدم تخصيص اعتمادات مالية كافية لميزانية مرفق الإشراف الداخلي، مما يحدّ من الضمانات الخاصة بالحوكمة وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية في المنظمة بوجه عام؛
- ٩ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٩٩ م/ت/١٦، يطلب من المديرية العامة تقديم اقتراحات ملموسة في إطار الوثيقة ٥/م/٣٩ بشأن كيفية تعزيز موارد مرفق الإشراف الداخلي، وضمان تخصيص ٣٪ من الموارد المالية الخاصة بالبرامج، سواء أكانت من الميزانية العادية أم من الأموال الخارجة عن الميزانية، لعمليات التقييم، باستثناء عمليات التقييم التي تضطلع بها الجهات المانحة في إطار الأنشطة الذاتية النفع كما يجري فيما يخص البرازيل؛
- ١٠ - وإذ يذكّر بالقرارين ١٩٩٣ م/ت/٧-أولاً و١٩٩٨ م/ت/٦-أولاً، يطلب من المديرية العامة تقديم ملخص لجميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة الصادرة خلال العام السابق، فضلاً عن التوصيات المقبولة والتوصيات غير المقبولة خلال الدورة السنوية للجنة الخاصة.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

٢٣ الإجراءات الواجب اتباعها لدى قيام المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (٢٠١ م ت/٢٣ معدلة)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٢٣ معدلة،
  - ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من النظام الأساسي لمجلس الاستئناف،
  - ٣ - يدعو رئيسه إلى أن يقترح عليه في دورته الثانية بعد المائتين، بعد التشاور مع نوابه ومع المديرية العامة، رئيساً ونائباً لرئيس مجلس الاستئناف لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
- (٢٠١ م ت/مح ٩)

٢٤ النظم المالية للحسابات الخاصة (٢٠١ م ت/٢٤، و ٢٠١ م ت/٤٠)

٢٤-أولاً

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٠ م ت/١٩،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٢٤ الجزء الأول،
- ٤ - يوافق على النظام المالي الموحد للحسابات الخاصة للجوائز بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠١ م ت/٢٤ الجزء الأول؛
- ٥ - ويوافق أيضاً على النظام المالي المعدّل للحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر بصيغته الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠١ م ت/٢٤ الجزء الأول؛
- ٦ - ويحيط علماً بالنظم المالية الواردة في ملاحق الوثيقة ٢٠١ م ت/٢٤ الجزء الأول للحسابات الخاصة التالية:

- الحساب الخاص لحرية التعبير وسلامة الصحفيين؛
- الحساب الخاص للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو؛
- الحساب الخاص لدعم مجلة "رسالة اليونسكو"؛
- الحساب الخاص للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

- ٧ - ويطلب من المديرية العامة استعراض النُظم المالية الخاصة الموجودة، وإعداد نُظم مالية خاصة جديدة، وفقاً لما ذُكر في الفقرة ١١ من الوثيقة ٢٠١ م ت/٢٤ الجزء الأول؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بمعلومات عن نتائج المشاورات مع الهيئات الإدارية والجهات المانحة المعنية.

## ٢٤-ثانياً

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٠٠ م ت/١٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٢٤ الجزء الثاني،
- ٣ - يرحب باقتراح المديرية العامة إنشاء آلية تمويل متعددة الشركاء في إطار الحسابات الخاصة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء ومتطلبات الإطار الموحد للميزانية؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بدراسة مقارنة لنموذج التمويل القائم على الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء ونموذج التمويل القائم على الحسابات الخاصة؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين، وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، وبما يتوافق مع النُظم المالية الموحدة التي وافق عليها في دورته المائتين، بالنُظم المالية للحسابات الخاصة التالية:

- الحساب الخاص لدعم أنشطة برنامج التربية؛
- الحساب الخاص لدعم أنشطة برنامج العلوم الطبيعية؛
- الحساب الخاص لدعم أنشطة برنامج العلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- الحساب الخاص لدعم أنشطة برنامج الثقافة؛
- الحساب الخاص لدعم أنشطة برنامج الاتصال والمعلومات؛
- الحساب الخاص للمساهمات الطوعية غير المخصصة لأغراض محددة لدعم برنامج اليونسكو؛
- وسيلة تمويل لدعم الأنشطة المشتركة بين القطاعات؛

- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بعرض مستوفى عن الوضع القائم فيما يخص إدارة الحسابات الخاصة استناداً إلى الوثيقة ٢٠٠ م ت/١٩، وكذلك باقتراح لإغلاق بعض الحسابات الخاصة الرئيسية والفرعية.

٢٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء والعواقب المتعلقة بالتدفقات النقدية  
(٢٠١ م ت/٢٥، و٢٠١ م ت/٤٠)

٢٥-أولاً تقرير المديرية العامة عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٢٥ الجزء الأول،
- ٢ - يذكر بأنّ أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع الاشتراكات؛
- ٣ - ويعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيّما للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها؛
- ٤ - وإذ يساوره القلق بشأن وضع المنظمة المالي الناجم عن عدم دفع بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة، وبشأن العواقب الوخيمة لهذا الأمر على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي،
- ٥ - يوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد لكي تدفع متأخراتها بلا إبطاء.

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

٢٥-ثانياً تقرير المديرية العامة عن الوضع الراهن وخطة الطوارئ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٢٥ الجزء الثاني،
- ٢ - يوافق على اقتراحات المديرية العامة الرامية إلى اتخاذ تدابير فورية لتخفيض التكاليف بمقدار ٥٠ مليون دولار كحد أقصى في الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في إطار خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨ م/٥، في حال استمرار انعدام اليقين بشأن مقدار النقص المحتمل في التدفقات النقدية بعد شهر أيار/مايو من عام ٢٠١٧؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بمعلومات حديثة عن الوضع القائم فيما يخص التدفقات النقدية وعواقبه على تنفيذ البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة

- ٣٨/٥)، وكذلك عن التدابير التي يجب اتخاذها في الأشهر الستة الأولى (من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٨) من فترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ للتخفيف من وطأة هذه العواقب على المنظمة؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بخطة طوارئ تستند إلى تقييم للعواقب المحتملة للمتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء الخمس والعشرين الأكثر إسهاماً في الميزانية، والعواقب المحتملة لتقليص حجم الإنفاق على البرنامج العادي بمقدار ١٤٥ مليون دولار، وكذلك إلى القرارات الخاصة بالوثيقة ٣٩/٥، وإلى عملية تحديد الأولويات التي وافق عليها المؤتمر العام خلال دورته السابعة والثلاثين في القرار ٣٧/م٨١؛
- ٥ - ويدعو المؤتمر العام إلى النظر في إمكانية الاضطلاع بعملية أخرى لتحديد الأولويات لمواجهة عواقب أسوأ السيناريوهات المحتملة في ظل الوضع المالي الراهن؛
- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بأهداف خريطة الطريق المقترحة من أجل مواصلة التحسين؛
- ٧ - ويشجّع بشدة الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في الوقت المناسب، وعلى زيادة دعمها للمنظمة في الشهور المقبلة عن طريق المساهمات الطوعية والمساهمات في البرامج ذات الأولوية والمساهمات العينية، وعن طريق إضفاء المرونة اللازمة على كيفية استخدام الهبات الموجودة، وبسائر وسائل الدعم الممكنة؛ ويدكر بضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لتحقيق أهداف البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة ٣٨/٥)؛
- ٨ - ويرحّب بعزم المديرية العامة على رصد الوضع القائم عن كثب كل ثلاثة أشهر من أجل استخدام موارد اليونسكو على أفضل وجه ممكن، وتعزيز تركيزها على الأولويات البرنامجية الأساسية؛ ويطلب من المديرية العامة إطلاع الدول الأعضاء دورياً على الوضع القائم بحسب الاقتضاء.
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين البيانات المدرجة في بوابة الشفافية الخاصة باليونسكو معلومات عن معدلات تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء.

(٢٠١١ م ت/مح ١٠)



## العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢٦ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة

٢٠١٨-٢٠١٩ (٢٠١ م ت/٢٦، و٢٠١ م ت/٢٦، و٢٠١ م ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠١ م ت/٢٦ و ٢٠١ م ت/٢٦ إعلام،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٥ م ت/٢٥ الذي وافق فيه على المعايير والإجراءات الجديدة لمشاركة اليونسكو في احتفالات الذكرى، ولا سيّما بأنه يجب أن تكون لاحتفال الذكرى المقترح صلة مؤكدة بمثل المنظمة ومهامها في مجالات التربية والعلم والثقافة والعلوم الاجتماعية والإنسانية والاتصال، ويجب أن يعزز احتفال الذكرى التقارب بين الشعوب والتسامح ومثل السلام والحوار بين الثقافات والتفاهم بين الشعوب،
- ٣ - ويدكر أيضاً بأنه جرى تشجيع الدول الأعضاء على تقديم اقتراحات ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وعلى توحي قدر أكبر من الدقة عند إعداد هذه الاقتراحات من أجل تحسين جودة البرنامج وتعزيز طابعه التمثيلي وتسهيل المزيد من الأضواء عليه،
- ٤ - يوصي المؤتمر العام بأن تشارك اليونسكو خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في احتفالات الذكرى التالية (أعدت القائمة بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء):
  - ١- أرمينيا ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الشاعر والكاتب والمترجم هوفانيس تومانيان (١٨٦٩ - ١٩٢٣) (بدعم من جورجيا والاتحاد الروسي)؛
  - ٢- أذربيجان الذكرى المئوية لتأسيس جامعة باكو الحكومية (١٩١٩) (بدعم من كازاخستان وجورجيا)؛
  - ٣- أذربيجان الذكرى المئوية لميلاد الملحن قارا قارايف (١٩١٨ - ١٩٨٢) (بدعم من كازاخستان وجورجيا والاتحاد الروسي)؛
  - ٤- بيلاروس الذكرى المئوية الثالثة لميلاد ريجينا سالوميا روسيكا (١٧١٨ - ١٧٦٣) (بدعم من ليتوانيا وبولندا والاتحاد الروسي)؛
  - ٥- بلغاريا ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على تأسيس الأكاديمية البلغارية للعلوم (١٨٦٩) (بدعم من رومانيا وسلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛
  - ٦- كرواتيا ذكرى مرور أربع مائة وخمسين عاماً على ميلاد عالم الرياضيات والفيزياء، مارن غيتالديتش (١٥٦٨ - ١٦٢٦)؛
  - ٧- مصر ذكرى مرور خمسين عاماً على إنجاز حملة إنقاذ تراث الموقع الأثري "أبو سمبل" (١٩٦٨)؛
  - ٨- جورجيا الذكرى المئوية لتأسيس جامعة إيفان يافاكيشفيلي الحكومية في تبليسي (١٩١٨) (بدعم من أرمينيا وأذربيجان وكازاخستان)؛

- ٩- جورجيا ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد مارجوري سكوت واردروب (١٨٦٩ - ١٩٠٩) (بدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠- ألمانيا ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد المستكشف وعالم التاريخ الطبيعي والجغرافيا ألكسندر فون هومبولت (١٧٦٩ - ١٨٥٩) (بدعم من المجر وسويسرا)؛ ملاحظة: جرى إحياء "ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة العالم ألكسندر فون هومبولت (١٧٦٩ - ١٨٥٩)" في عام ١٩٩٩.
- ١١- ألمانيا الذكرى المئوية الثانية لميلاد الموسيقى والمحنة كلارا جوزيفين شومان (١٨١٩ - ١٨٩٦) (بدعم من النمسا ولكسمبرغ)؛
- ١٢- المجر الذكرى المئوية لوفاة عالم الفيزياء والفيزياء الجيولوجية ومجدد التعليم العالمي رولاند اتفيش (اتفيش لوراند) (١٨٤٨ - ١٩١٩) (بدعم من النمسا وتشيكيا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا)؛
- ١٣- المجر الذكرى المئوية لوفاة الفنان/الرسام تيفادار تشونتفاري كوستكا (١٨٥٣ - ١٩١٩) (بدعم من النمسا والبوسنة والمهرسك وتشيكيا وبولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا)؛
- ١٤- جمهورية إيران الإسلامية ذكرى مرور ثمانمائة وخمسين عاماً على بداية الحياة العلمية للفيلسوف والصوفي شهاب الدين يحيى بن حبش الشَّهْرُوردي (١١٥٤ - ١١٩١) (بدعم من العراق والجمهورية العربية السورية)؛
- ١٥- جمهورية إيران الإسلامية ذكرى مرور ألف وسبعمائة وخمسين عاماً على تأسيس جامعة جنديسابور (بدعم من الهند والعراق)؛
- ١٦- إيطاليا الذكرى المئوية الخامسة لوفاة ليوناردو دافنشي (١٤٥٢ - ١٥١٩)؛ ملاحظة: أُحييت "الذكرى الخمسمائة والخمسون لميلاد ليوناردو دافنشي" في عام ٢٠٠٢.
- ١٧- كازاخستان الذكرى المئوية الثانية للملحن كورمانغازي (١٨١٨ - ١٨٩٦) (بدعم من أذربيجان وجورجيا والاتحاد الروسي وتركيا)؛
- ١٨- كازاخستان الذكرى المئوية لميلاد الممثلة أمينة أمُرزاكوفا (١٩١٩ - ٢٠٠٦) (بدعم من أذربيجان وجورجيا والاتحاد الروسي)؛
- ١٩- لاتفيا ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عالم اللغة والإثنولوجيا والفلكلور بيتريس شميتس (١٨٦٩ - ١٩٣٨) (بدعم من إستونيا وليتوانيا وبولندا والاتحاد الروسي)؛
- ٢٠- لاتفيا الذكرى المئوية لإنشاء المؤسسات الوطنية اللاتفية للثقافة والتربية والعلوم (١٩١٩) (بدعم من إستونيا وليتوانيا وبولندا)؛
- ٢١- ليتوانيا الذكرى المئوية الثانية لميلاد المصور يوسف تشيخوفيش (١٨١٨ - ١٨٨٨) (بدعم من بيلاروس ولاتفيا وبولندا وأوكرانيا)؛
- ٢٢- المكسيك الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس المدرسة الوطنية للصون والترميم وعلم المتاحف (اسمها المختصر باللغة الإسبانية ENCRYM) (بدعم من الأرجنتين وشيلي والسلفادور وهندوراس)؛
- ٢٣- المكسيك الذكرى المئوية لميلاد الكاتب خوان خوسيه أربولا (١٩١٨ - ٢٠٠١) (بدعم من الأرجنتين وشيلي والسلفادور وهندوراس)؛
- ٢٤- بولندا الذكرى السنوية الخمسون لوفاة الملحن كريستوف كوميدا (كريستوف تشينسكي) (١٩٣١ - ١٩٦٩) (بدعم من المجر وليتوانيا)؛
- ٢٥- بولندا وليتوانيا وبيلاروس الذكرى المئوية الثانية لميلاد الأستاذ والملحن وقائد الأوركسترا ستانيسواف مونوشكو (١٨١٩ - ١٨٧٢) (بدعم من لاتفيا ورومانيا)؛

- ٢٦- رومانيا الذكرى السنوية الخمسون لوفاة الرسامة سيسيليا كوتيسكو ستورك (١٨٧٩ - ١٩٦٩) (بدعم من بلغاريا وألمانيا)؛
- ٢٧- رومانيا ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد العالم إميل راكوفيتا (١٨٦٨ - ١٩٤٧) (بدعم من بلغاريا وبولندا)؛
- ٢٨- الاتحاد الروسي ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكاتب مكسيم غوركي (١٨٦٨ - ١٩٣٦) (بدعم من بيلاروس وإيطاليا وكازاخستان)؛
- ٢٩- الاتحاد الروسي الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب إيفان سرغيفتش تورغينيف (١٨١٨ - ١٨٨٣) (بدعم من بيلاروس وفرنسا وكازاخستان)؛
- ٣٠- الاتحاد الروسي الذكرى المئوية الثانية لميلاد الراقص ومصمم الرقصات ماريوس بتيبا (١٨١٨ - ١٩١٠) (بدعم من كوبا وفرنسا واليابان)؛
- ٣١- الاتحاد الروسي الذكرى المئوية لميلاد الكاتب ألكسندر سولجينيستين (١٩١٨ - ٢٠٠٨) (بدعم من ألمانيا وسويسرا)؛
- ٣٢- سلوفاكيا الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الباحث آدم فرانتيشك كولار (١٧١٨ - ١٧٨٣) (بدعم من النمسا وبلغاريا والمجر)؛
- ٣٣- إسبانيا الذكرى المئوية الخامسة لقيام فرناندو ماجلان وخوان سباستيان إلكانو بقيادة أول رحلة بحرية حول العالم في تاريخ البشرية (بدعم من أندورا وإيطاليا والبرتغال)؛
- ٣٤- إسبانيا الذكرى المئوية السابعة لإنشاء دار محفوظات مملكة أراغون (١٣١٨) (بدعم من أندورا وإيطاليا)؛
- ٣٥- طاجيكستان الذكرى المئوية الرابعة لميلاد الشاعر مير عابد سيداي نسفي (١٦١٨ - ١٧٠٧) (بدعم من كازاخستان والاتحاد الروسي)؛
- ٣٦- تايلاند الذكرى المئوية لميلاد المعلم كامفول وأكارافول (١٩١٩ - ١٩٩٦) (بدعم من ماليزيا وجمهورية كوريا وفيتنام)؛
- ٣٧- تركيا ذكرى مرور تسعمائة وخمسين عاماً على قيام يوسف خاص حاجب بتأليف كتابه "قوتادغوبيليك" ("علم السعادة"، ١٠٦٩) (بدعم من أذربيجان وكازاخستان)؛
- ٣٨- أوكرانيا الذكرى المئوية لميلاد المعلم فاسيل سوكوملينسكي (١٩١٨ - ١٩٧٠) (بدعم من جامعة نيوكاسل وجامعة موناش في أستراليا)؛
- ٣٩- أوكرانيا الذكرى المئوية لتأسيس الأكاديمية الوطنية الأوكرانية للعلوم (١٩١٨) (بدعم من النمسا ولاتفيا وبولندا).

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

## [مشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو ومؤسسة ثقافة وتراث الشعوب التركية]

٢٧

(٢٠١ م ت/٢٧، و٢٠١ م ت/٤١)

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢٠١ م ت/١ معدلة).

(٢٠١ م ت/مح ١)

٢٨ مشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها  
(٢٠١ م/ت/٢٨، و٢٠١ م/ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/٢٨،

٢ - يحيط علماً بأنّ اليونسكو تقيم علاقات تعاون رسمية مع المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، الذي قرر المؤتمر العام إنشائه إبان دورته التاسعة التي عُقدت في عام ١٩٥٦ (القرار ٤٣/م/٤)؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بين اليونسكو والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠١ م/ت/٢٨؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة تضمين التقارير النظامية الخاصة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في إطار مذكرة التفاهم المذكورة آنفاً.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

#### مسائل عامة

٢٩ مواعيد انعقاد الدورة الثانية بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الثانية بعد المائتين (٢٠١ م/ت/٢٩ إعلام)

#### الدورة الثانية بعد المائتين

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)<sup>٢</sup>

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٤ والجمعة ٦ والجمعة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر	هيئة المكتب
من بعد ظهر الأربعاء ٤ إلى الجمعة ٦ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الخميس ٥ والجمعة ٦ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة الخاصة
الجمعة ٦ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين

<sup>٢</sup> يمكن تغيير هذه المواعيد نظراً لاحتمال تمديد الدورة إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ عند الضرورة.

الجلسات العامة <sup>٤</sup>	الاثنين ٩ والثلاثاء ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الثلاثاء ١٧ والأربعاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر
اجتماعات اللجان (اللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين)	من الأربعاء ١١ إلى الاثنين ١٦ تشرين الأول/أكتوبر

**ملاحظة:** تمتد العطلة المدرسية الحريفية لعام ٢٠١٧ في البلد المضيف من يوم السبت ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(٢٠١ م ت/مح ٩)

### ٣٠ فلسطين المحتلة<sup>٥</sup> (٢٠١ م ت/٣٠، و٢٠١ م ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٣٠،

٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولَيْها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولَيْها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً

٤ يمكن أن تُجرى عملية الاقتراع الأولى وعملية الاقتراع الثانية من أجل اختيار مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة في نهاية الجلستين العامتين المعتمتين عقدهما في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ويمكن أن تُعقد، فضلاً عن ذلك، جلسات عامة في الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأربعاء ١١ ويوم الخميس ١٢ ويوم الاثنين ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٥ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قَدِّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته ببناء الأسماء وأسفر عن ٢٢ صوتاً مؤيداً و ١٠ أصوات معارضة و ٢٣ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** الجزائر، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والصين، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، ولبنان، وماليزيا، وموريشيوس، والمغرب، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وقطر، والاتحاد الروسي، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والسودان، والسويد، وفيتنام.

**التصويت ضد القرار:** ألمانيا، واليونان، وإيطاليا، وليتوانيا، وهولندا، وباراغواي، وتوغو، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

**الامتناع عن التصويت:** ألبانيا، والأرجنتين، والكامرون، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وإستونيا، وفرنسا، وغانا، وغينيا، وهاييتي، والهند، واليابان، وكينيا، والمكسيك، وموزمبيق، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسري لانكا، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا.

**الغياب:** نيبال، وصربيا، وتركمانستان.

بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وبقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،

### ٣٠-أولاً القدس

٤ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،

٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تعيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،

٦ - ويذكر بقراراته الأحد عشر التالية: ١٨٥م/ت/١٤، و١٨٧م/ت/١١، و١٨٩م/ت/٨، و١٩٠م/ت/١٣، و١٩٢م/ت/١١، و١٩٤م/ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥م/ت/٩، و١٩٦م/ت/٢٦، و١٩٧م/ت/٣٢، و١٩٩م/ت/١٩-أولاً، و٢٠٠م/ت/٢٥، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي السبعة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27 و40COM/7A.13،

٧ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحوها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٨ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجاللات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبية للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

٩ - ويشدد مجدداً على الحاجة العاجلة إلى إيفاء بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛ ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات

وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود الممكنة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها؛

### ٣٠-ثانياً إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

١٠- ويستنكر المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به والخسائر المدنية الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو، وكذلك الهجمات على المدارس والمرافق التعليمية والثقافية الأخرى، ومنها انتهاكات حرمة مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛

١١- ويستنكر أيضاً استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛

١٢- ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

### ٣٠-ثالثاً المواقع الفلسطينية الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

١٣- ويؤكد مجدداً أنّ كِلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كِلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤- ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥- ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

٣٠- رابعاً

١٦- ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الثانية بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

٣١ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٠ م ت/٢٦ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة<sup>٦</sup> (٢٠١ م ت/٣١، و٢٠١ م ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥ م ت/٣٦ و٣٨م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠١ م ت/٣١ و٢٠١ م ت/٣٠،

٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،

<sup>٦</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بندا الأسماء وأسفر عن ٣٨ صوتاً مؤيداً وعن صوت واحد معارض و١٨ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** ألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والصين، ومصر، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، واليابان، ولبنان، وليتوانيا، وماليزيا، وموريشيوس، والمكسيك، والمغرب، وهولندا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وقطر، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والسنغال، وصربيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وأوكرانيا، وفيتنام.

**التصويت ضد القرار:** الولايات المتحدة الأمريكية.

**الامتناع عن التصويت:** الكامرون، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغانا، وغينيا، وهاييتي، والهند، وكينيا، وموزمبيق، ونيبال، وباراغواي، وسانت كيتس ونيفيس، وسري لانكا، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

**الغياب:** تركمانستان.



- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويدعو إلى وضع حد للتدابير التي تحول دون إعادة بناء و/أو إعادة تأهيل المدارس في قطاع غزة؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أن المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمةزبان بمحافظة بيت لحم وحولهما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحوّل دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال

لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

### ٣١-ثانياً الجولان السوري المحتل

١١- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الثانية بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

### ٣١-ثالثاً

١٢- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

### بنود إضافية

٣٢ أهمية الصوت في عالم اليوم: نشر الممارسات الجيدة (٢٠١ م/ت/٣٢) (وتصويب بالإنجليزية والإسبانية والروسية والعربية والصينية فقط)، و٢٠١ م/ت/ع/إعلام، و٢٠١ م/ت/٤١) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/٣٢ وتصويبها،

٢ - وإذ يؤمن بأن البيئة الصوتية تحدّد سلوكنا الفردي والجماعي نظراً لأهميتها،

٣ - ويلاحظ ارتباط الإنسان وسائر الكائنات الحية، ارتباطاً يجمع بين الاعتماد والتأثير، بيئة صوتية يتزايد فيها الاستعمال المتواصل للأجهزة الصوتية والمواد السمعية البصرية بمستويات صوتية مضرّة لا تنفك تزداد ارتفاعاً،

- وقيام مؤسسات دولية ببحث هذه المسألة، ومنها مثلاً الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلاً عن بحثها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي،
- ٤ - ويلاحظ أيضاً أن تزايد الكثافة السكانية والتوسع العمراني في جميع أرجاء العالم، وتسبب هذا الأمر في ارتفاع مستوى الضجيج، يجعل موضوع التحكم في الحيز الصوتي شاغلاً من شواغل المهنيين والمواطنين الفاعلين في عملية تغيير بيئتهم وبيئة سائر الكائنات الحية،
- ٥ - ويلاحظ فضلاً عن ذلك أن "ضغط المدى الديناميكي" يؤدي إلى اعتياد آذاننا على سماع أصوات وموسيقى خالية من الفوارق في حدة الصوت،
- ٦ - ويدرك أن تعميم الانتفاع بالمواد السمعية البصرية والمتعددة الوسائط يجعل الصوت عاملاً حاسماً في فهمنا للصورة وحكمنا على نوعية العمل النهائي،
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار أن التعبير الموسيقي، من خلال الصوت والآلة الموسيقية، يساعد على الإصغاء إلى الذات وإلى الآخرين، ويساهم في تنمية القدرات المعرفية والمحافظة عليها في جميع المراحل العمرية،
- ٨ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن الضوضاء الناجمة عن الأنشطة البشرية تتسبب في إجهاد يضرّ بالنظام الإيكولوجي وبالجهاز المناعي للإنسان والحيوان،
- ٩ - ويلاحظ أن البيئة الصوتية، والصحة، وتقنيات تسجيل وبتّ وحفظ المواد الصوتية، والعلاقة بين الصوت والصورة، والتعبير الموسيقي والصوتي، تشكّل مجالات العمل الرئيسية الخمسة التي تتأثر بالمسائل المرتبطة بالصوت،
- ١٠ - ويذكر بتأييد المديرية العامة لميثاق جمعية "أسبوع الصوت"، الذي أصدر إبان الأمسية الافتتاحية للدورة الثالثة عشرة لأسبوع الصوت في عام ٢٠١٦،
- ١١ - ويرى أن مختلف قطاعات اليونسكو، أي قطاع التربية وقطاع العلوم الطبيعية وقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية وقطاع الثقافة وقطاع الاتصال والمعلومات، معنية بالمسائل المرتبطة بالصوت،
- ١٢ - ويرجو أن تعمل اليونسكو على التوعية بالمسائل المرتبطة بالصوت على الصعيد الدولي،
- ١٣ - يشجّع الدول الأعضاء على تيسير حشد مساهمات خارجة عن الميزانية لتمكين اليونسكو، بمشاركة اللجان الوطنية وشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة، من نشر الممارسات الجيدة فيما يخص الصوت في جميع مجالات الحياة، وذلك منذ الصغر؛
- ١٤ - ويعرب عن ارتياحه لقيام المديرية العامة بالترويج لمبادرات تسترشد بأسبوع الصوت على وجه الخصوص؛

- ١٥- ويطلب من المديرية العامة إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ١٦- ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبان دورته التاسعة والثلاثين، باعتماد قرار بشأن أهمية الصوت في عالم اليوم من أجل نشر الممارسات الجيدة وفقاً لمقاصد هذا القرار.

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

### ٣٣ مشاركة اليونسكو في عضوية مجلس مؤسسة "التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع"

(٢٠١ م ت/٣٣، و٢٠١ م ت/ع/إعلام، و٢٠١ م ت/٤٢)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يلاحظ تزايد الهجمات المتعمّدة وغير المشروعة على التراث الثقافي تزايداً متواصلاً في المناطق التي تعصف بها النزاعات المسلحة والإرهاب،
- ٢ - ويذكر بكون الثقافة والتراث من العناصر الأساسية التي تشكّل تاريخ وهوية الأفراد والشعوب، وبالذات الأساسي للثقافة والتراث في تمكين الناس الذين تعصف بهم النزاعات من الصمود،
- ٣ - ويذكر أيضاً بأن التراث الثقافي، بفضل تنوعه وراثته، عامل من عوامل إقامة الحوار والتقريب بين الناس، وبأن المتطرفين إنما يدمرون منفعة مشتركة للبشرية إذ يستهدفون التراث ويعمدون إلى تدميره،
- ٤ - ويذكر فضلاً عن ذلك باتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليهما (١٩٥٤ و١٩٩٩)، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبالاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح التي اعتمدها المؤتمر العام في قراره ٣٨/م/٤٨،
- ٥ - ويؤكد وجوب احترام سيادة الدول الأعضاء التي يتعرض تراثها الثقافي للخطر في جميع الأحوال والأوقات، ولا سيّما عند استخدام آليات التدخل السريع الموجودة لدى اليونسكو، وكذلك الملاذات الآمنة للممتلكات الثقافية المعرضة للخطر، علماً بأنه يجب إعطاء الأولوية لاستخدام الملاذات الآمنة الموجودة في الدول الأعضاء المتضررة،
- ٦ - ويرحب، بوجه خاص، بالقرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حماية التراث الثقافي المعرض للخطر،

- ٧ - ويحيط علماً بسياق إنشاء مؤسسة "التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع" من أجل حماية التراث المعرض للخطر عقب المؤتمر الدولي لصون التراث الثقافي في مناطق النزاع (أبوظبي، ٢٠١٦)،
- ٨ - ويشدد على أهمية مشاركة اليونسكو في عضوية مجلس مؤسسة "التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع" بصفة عضو لا يتمتع بحق التصويت كما أرادت من أجل الإسهام فيه بجزئتها،
- ٩ - ويحيط علماً أيضاً بمشروع النظام الأساسي المعدل لمؤسسة "التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع"، الذي يرمي إلى إشراك اليونسكو في عضوية مجلس المؤسسة بصفة عضو لا يتمتع بحق التصويت،
- ١٠ - ويؤمن بضرورة وجود اليونسكو في مجلس مؤسسة "التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع"، التي تتوافق أهدافها الخاصة بحماية التراث المعرض للخطر مع أهداف اليونسكو، ولا سيما مع الأهداف المنصوص عليها في الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، التي اعتمدها المؤتمر العام في قراره ٤٨/م٣٨، وكذلك في خطة العمل التي وضعت لهذه الاستراتيجية،
- ١١ - يأذن للمديرة العامة لليونسكو بتعيين ممثل للمنظمة للمشاركة في عضوية مجلس مؤسسة "التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع" بصفة عضو لا يتمتع بحق التصويت؛
- ١٢ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بالنظام الأساسي المعدل لمؤسسة "التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع" إبان دورته الثانية بعد المائتين؛
- ١٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بتقرير سنوي عن أنشطة ممثل اليونسكو لدى مؤسسة "التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع".

(٢٠١١ م/ت/مح ١٠)

٣٤ "العمل معاً من أجل هاييتي": خطة عمل لتعزيز أنشطة اليونسكو التعاونية من أجل هاييتي

(٢٠١١ م/ت/٣٤، و٢٠١١ م/ت/ع/إعلام، و٢٠١١ م/ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١١ م/ت/٣٤،
- ٢ - وإذ يشدد على الوضع الخاص الذي منحه اليونسكو للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة مستفيدة ذات أولوية في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧/م/٤)، وكذلك على انتماء هاييتي إلى فئة البلدان الأقل نمواً، وهي إحدى الفئات الأخرى التي تحظى بالأولوية لدى اليونسكو،

- ٣ - ويذكر بالفقرات ١٦ و ١٨ و ١٩ المتعلقة بالهدفين الشاملين من استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧/م/٤)، وكذلك بالفقرة ٩٧ منها المتعلقة بتصدي اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار الوثيقة الخاصة بتقييم الأضرار والخسائر والاحتياجات الناجمة عن إعصار ماثيو، التي تبين فيها هايتي استراتيجياتها القطاعية، وكذلك احتياجاتها القطاعية ذات الأولوية، من أجل الشروع بسرعة في عملية الإنعاش الطويلة الأجل،
- ٥ - يشكر المديرية العامة على الجهود التي بذلتها من أجل الإشراف على مساهمة اليونسكو في إعادة الإعمار وبناء القدرات اللازمة لإدارة مخاطر الكوارث والمخاطر المناخية، ومن أجل تيسير هذه المساهمة، عن طريق توفير التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتطبيق منهجية تقييم المخاطر المتعلقة بالمدارس بغرض وضع استراتيجيات لتعزيز السلامة (VISUS) من أجل الوقوف على مواطن وأوجه ضعف البنى التعليمية الأساسية، وكذلك عن طريق المساعي المبذولة في إطار محميات المحيط الحيوي التي تضمها شبكة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛
- ٦ - ويشكر شيلي وإسبانيا والاتحاد الأوروبي على المساهمات الطوعية المقدمة لتمويل عمل اليونسكو لصالح الشعب الهايتي؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة السعي إلى بناء القدرات في إطار خطة "العمل معاً من أجل هايتي" بغرض تنفيذ المشاريع التي حدّتها الحكومة الهايتية بشأن ما يلي:
- (أ) الأشغال الرامية إلى إصلاح البنى التعليمية الأساسية المتضررة سعياً إلى التصدي لأوضاع ما بعد الكارثة؛
- (ب) التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- (ج) الحدّ من مواطن وأوجه ضعف الأراضي والأشخاص عن طريق حماية البيئة وإصلاح النظم الإيكولوجية الضعيفة المتضررة من الإعصار ماثيو، ولا سيّما في محميات المحيط الحيوي؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة "العمل معاً من أجل هايتي" ومتابعتها، وحشد شركاء وموارد خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ أنشطة الخطة تنفيذاً فعلياً؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.

## دور اليونسكو في مكافحة العنف والتسلط في المدارس

(٢٠١٠م/ت/٣٥، و٢٠١٠م/ت/ع/إعلام، و٢٠١٠م/ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) وباتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)،
- ٢ - ويذكر أيضاً باتفاقيات وتوصيات اليونسكو المتعلقة بالتربية والتعليم، ولا سيّما بالاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) وبالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤)،
- ٣ - ويذكر فضلاً عن ذلك بقراره ١٩٦٠م/ت/٣٠ المعنون "التعلم دون خوف: درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية"،
- ٤ - ويحيط علماً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تعهدت فيها الدول الأعضاء بالسعي إلى إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر، وكذلك جميع أشكال العنف والتعذيب التي يتعرض لها الأطفال،
- ٥ - ويذكر بالمعلومات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "حماية الأطفال من تسلط الأقران" (الوثيقة A/71/213)، الذي أُعدّ بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٥٨/٦٩ وقُدّم إليها إبان دورتها الحادية والسبعين،
- ٦ - ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٦/٧١، الذي تطلب فيه الجمعية العامة من الأمين العام موافقتها إبان دورتها الثالثة والسبعين بتقرير عن تنفيذ ذلك القرار،
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١٠/٢٥ المعنون "القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور"،
- ٨ - ويرى أن العنف المدرسي يمكن أن يكون جسدياً أو لفظياً أو نفسياً أو جنسياً، وأن التسلط شكل خاص من أشكال العنف المدرسي المنتشرة انتشاراً واسعاً، وأن مقترفي هذا العنف وضحاياه هم من التلاميذ والمعلمين وسائر العاملين في المؤسسات التربوية والتعليمية،
- ٩ - ويعرب عن قلقه من تفاقم ظاهرة العنف والتسلط في المدارس وانتشارها في جميع أرجاء العالم، وكذلك من العواقب الوخيمة المحتملة لهذه الظاهرة على التحصيل الدراسي والصحة الجسدية والنفسية والسلامة الوجدانية للتلاميذ،

- ١٠- ويلفت الأنظار إلى تسبب ظاهرة العنف والتسلط في المدارس في إيجاد أجواء غير مؤاتية للتعليم يطغى عليها القلق والخوف وانعدام الأمن وتعود بعواقب وخيمة على البيئة التعليمية برمتها،
- ١١- ويشدد على أهمية تهيئة بيئة تعليمية شاملة للجميع ملؤها الاحترام،
- ١٢- ويلفت الأنظار أيضاً إلى أشكال التسلط المدرسي الجديدة، ومنها أشكاله الممارسة بواسطة تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ولا سيما التسلط الإلكتروني الممارس عن طريق مختلف شبكات التواصل الاجتماعي والمدونات الإلكترونية ورسائل البريد الإلكتروني والهواتف المحمولة،
- ١٣- ويقرّ بأهمية إشراك أولياء الأمور، وكذلك الهيئات المعنية بالتواصل بين أولياء الأمور والمعلمين، في مكافحة العنف والتسلط في المدارس،
- ١٤- ويسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى عواقب ظاهرة العنف والتسلط في المدارس، التي كثيراً ما تكون خطيرة ووخيمة، والتي يمكن أن تؤدي إلى ترك المدرسة وإلى العزلة الاجتماعية واضطراب الجسدنة، وكذلك إلى النزوع إلى إيذاء النفس بل وحتى إلى الانتحار،
- ١٥- ويذكر فضلاً عن ذلك بتقرير اليونسكو المعنون "التقرير العالمي لرصد العنف والتسلط في المدارس" (٢٠١٧)، وكذلك بقيام اليونسكو بإصدار إرشادات عالمية بشأن مكافحة العنف الجنساني في المدارس (٢٠١٦)،
- ١٦- ويلاحظ بقلق تعرّض ٢٤٦ مليون طفل ومراهق سنوياً لأحد أشكال العنف والتسلط في المدارس وفقاً للتقديرات الواردة في التقرير المذكور آنفاً،
- ١٧- ويؤكد أن نشر ثقافة السلام، وتهيئة بيئة تعليمية شاملة للجميع ملؤها الاحترام، وتعليم المواطنة العالمية، وسائل ضرورية لدرء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس،
- ١٨- ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بقيام اليونسكو بعقد عدة اجتماعات وندوات دولية بشأن العنف والتسلط في المدارس، ومنها الندوة الدولية بشأن مكافحة العنف والتسلط في المدارس استناداً إلى البينات، التي عُقدت بمدينة سول في جمهورية كوريا في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بالتعاون مع معهد الوقاية من العنف المدرسي بجامعة إيهوا للينات في سول (جمهورية كوريا)،
- ١٩- يرحب بقيام اليونسكو بوضع آلية لجمع البيانات عن العنف والتسلط في المدارس تتألف ممّا يلي:  
(أ) صفحة على شبكة الإنترنت، (ب) تقرير عالمي يجري إصداره مرة كل عامين، (ج) منتدى للتواصل والنقاش من أجل تحسين أدوات جمع البيانات؛



٢٠- ويدين العنف والتسلط في المدارس؛

٢١- ويشجّع اليونسكو على السعي، في إطار الآلية الموضوعية لجمع البيانات عن العنف والتسلط في المدارس، إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على مكافحة العنف والتسلط في المدارس والنهوض بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيّما عن طريق المحافظة على الشراكات القائمة مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وسائر الأطراف الرئيسية الفاعلة في هذا المجال؛

٢٢- ويدعو اليونسكو إلى القيام بأعمال أخرى، بحسب الاقتضاء ووفقاً للموارد المتاحة للمنظمة، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على اتخاذ تدابير ترمي إلى درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس على الصعيد الوطني، ويمكن أن تضم ما يلي:

(أ) تقديم توصيات لتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي؛

(ب) وضع استراتيجيات مشتركة بين القطاعات تيسّر مشاركة جميع الأشخاص المعنيين بالتربية والتعليم، ولا سيّما التلاميذ، في المساعي الرامية إلى درء ومكافحة العنف والتسلط؛

(ج)حثّ المدارس على تمكين التلاميذ من الاضطلاع بدور رئيسي في جميع الأنشطة، إذ يمكن أن تساعد مشاركتهم فيها على درء ظاهرة العنف والتسلط في المدارس بطريقة فعالة؛

(د) تعزيز قدرات المعلمين وسائر العاملين في مجال التربية والتعليم وتحسين إعداداتهم وتدريبهم من أجل درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس؛

(هـ) وضع نُظم فعالة للدعم، وكذلك آليات للتبليغ عن حالات العنف والتسلط في المدارس؛

(و) تحسين عملية جمع البيانات والبيّنات عن الممارسات الفعالة؛

(ز) الوقوف على أسباب وجذور ظاهرة العنف والتسلط في المدارس، والتركيز على الأنشطة الرامية إلى إزالة أسبابها واجتثاث جذورها؛

٢٣- ويدعو أيضاً اليونسكو إلى العمل على تيسير إقامة الشراكات وتبادل المعلومات المتعلقة بالتجارب بين الدول الأعضاء من أجل المساهمة في المساعي الرامية إلى الأخذ بنهج فعالة لدرء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس، وكذلك على تعزيز الاتساق والتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها المنظمة في هذا الصدد؛

٢٤- ويشجّع على السعي إلى حشد موارد خارجة عن الميزانية لدعم الأنشطة الرامية إلى درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس؛

٢٥- ويطلب من المديرية العامة إحاطة الدول الأعضاء علماً، إبان دورته الخامسة بعد المائتين، بالجهود التي بذلتها اليونسكو من أجل مساعدة الدول الأعضاء على درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس.

(٢٠١ م/ت/مح ١٠)

٣٦ الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو:

التقدم المحرز وآفاق المستقبل (٢٠١ م/ت/٣٦، و٢٠١ م/ت/ع/إعلام، و٢٠١ م/ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م/ت/٣٦،
- ٢ - وإذ يذكّر بالنهج الاستراتيجي لبرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو المبين في الوثيقة ١٧٦ م/ت/١٠،
- ٣ - ويتطلع إلى رؤية المبادئ التوجيهية والإجراءات المنقحة لبرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار أهمية مشاركة اليونسكو الفعلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بفعالية برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو منذ إنشائه قبل خمسة وعشرين عاماً، وكذلك بتحويل كراسي اليونسكو الجامعية إلى مراكز امتياز،
- ٦ - ويرحب بمواصلة تعزيز وتطوير برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو،
- ٧ - يشكر المديرية العامة وأمانة اليونسكو على الاهتمام بتطوير شبكة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو في الدول الأعضاء في المنظمة؛
- ٨ - ويشدّد على فائدة مشاركة خبراء كراسي اليونسكو الجامعية مشاركة فعالة في البحوث والدراسات الاستقصائية التحليلية، وفي إعداد الأنشطة الدولية والوثائق الخاصة بالتوجهات ذات الأولوية لعمل اليونسكو، بالتعاون الوثيق مع أمانة اليونسكو واللجان الوطنية لليونسكو، وكذلك على دور اللجان الوطنية في إنشاء كراسي اليونسكو الجامعية ومتابعتها؛
- ٩ - ويرحب بتعزيز التعاون بين كراسي اليونسكو الجامعية ومعاهد الفئة ١ التالية المعنية بالتربية في جميع المناطق: معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء

القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة؛

١٠- ويشجّع معاهد الفئة ١، ومعاهد ومراكز الفئة ٢، والمكاتب الميدانية واللجان الوطنية والأمانة، على السعي، في إطار اختصاصاتها، إلى التعاون مع كراسي اليونسكو الجامعية ومساعدتها على إقامة شراكات عن طريق شبكة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب؛

١١- ويوصي بتعزيز التفاعل بين شبكات اليونسكو التربوية، التي تضم شبكة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، وشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة، وشبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب التقني والمهني، عن طريق وضع مشاريع طليعية مشتركة بينها؛

١٢- ويطلب من المديرية العامة تعزيز اهتمام قطاعات برنامج اليونسكو بتنسيق ودعم أنشطة كراسي اليونسكو الجامعية لكي تتمكن من إنجاز المهام المرتبطة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، وموافاة المؤتمر العام إبان دورته التاسعة والثلاثين بتقرير عن أنشطة شبكة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء البرنامج.

(٢٠١١ م/ت/مح ١٠)

### ٣٧ المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية: التحديات والمسؤوليات في عالم متغير

(٢٠١١ م/ت/٣٧ وتصويب، و٢٠١١ م/ت/ع/إعلام، و٢٠١١ م/ت/٤١)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١١ م/ت/٣٧ وتصويبها،

٢ - وإذ يؤكد أهمية بحث الدور الخاص للعلوم الإنسانية، إلى جانب العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية، في عالم القرن الحادي والعشرين الذي يتسم بالتنوع الثقافي وإخفاق مختلف أشكال الفكر الواحد، وكذلك بضرورة أخذ الاعتبارات المتوسطة والطويلة الأجل بعين الاعتبار في الخيارات التي يأخذ بها الإنسان في حياته اليومية،

٣ - ويدكر بغرض العلوم الإنسانية التاريخي المتمثل في مكافحة التعصب وكراهية الأجانب وجميع أشكال الأصولية عن طريق تعزيز القدرة على فهم معضلات عالمنا المعاصر التي لا تفتأ تزداد عُسرًا على عُسرها،

- ٤ - ويدرك ضرورة إيجاد محافل للحوارات الفكرية والسياسية بشأن دور العلوم الإنسانية في عالم متغيّر من أجل تعزيز التضامن الفكري والمعنوي بين البشر،
- ٥ - ويرحب بمبادرة المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية إلى الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية، وكذلك بالجهود التي بذلها المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية من أجل تنظيم المؤتمر بالشراكة مع اليونسكو،
- ٦ - ويشير إلى الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية التي أيدها في قراره ١٩٩ م ت/٧، والتي تتوافق المواضيع الرئيسية للمؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية مع أولوياتها المواضيعية،
- ٧ - ويحيط علماً بخطة العمل الموضوعية لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية والمذكورة في الوثيقة ٢٠١ م ت/٨، ولا سيّما بالدور المنوط بالعلوم الإنسانية في هذه الخطة،
- ٨ - ويحيط علماً أيضاً بأعمال المنتدى العالمي للعلوم الإنسانية الذي تتولى جمهورية كوريا واليونسكو تنظيمه معاً منذ عام ٢٠١١،
- ٩ - يرحب بالتزام مالي وجمهورية كوريا والبرازيل والصين ولبنان وجامايكا والبرتغال باستضافة اجتماعات تحضيرية إقليمية؛
- ١٠ - ويشكر بلجيكا، ولا سيّما جامعة لياج ومدينة ومحافظه لياج، على استضافة المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية وبذل جهود مالية ومؤسسية لهذا الغرض؛
- ١١ - ويشجّع الدول الأعضاء على دعم تنظيم المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية دعماً مالياً عن طريق تقديم مساهمات إلى مؤسسة المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية أو مساعدات لتغطية تكاليف سفر وإقامة مواطنيها المشاركين في المؤتمر؛
- ١٢ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان إبراز المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية وإعلاء شأنه، ولا سيّما عن طريق تسخير مختلف وسائل الاتصال التي تملكها اليونسكو لهذا الغرض؛
- ١٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام بنداً بشأن نتائج المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية؛
- ١٤ - ويدعو المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية إلى أخذ نتائج المؤتمر العالمي للعلوم الإنسانية، وكذلك القرارات المحتملة التي يمكن أن يعتمدها المؤتمر العام بناءً عليها في دورته التاسعة

والثلاثين، بعين الاعتبار أثناء المراجعة المقبلة لخطة العمل الموضوعة لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية لضمان إسهام العلوم الإنسانية في فهم التحولات الاجتماعية وإدارتها.

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

أهمية التعاون العلمي المتعدد الأطراف والدور الريادي لبرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية في تعزيز التعاون العلمي (٢٠١ م ت/٣٨ معدلة، و٢٠١ م ت/ع/إعلام، و٢٠١ م ت/٤١)

٣٨

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١ م ت/٣٨ معدلة،
- ٢ - وإذ يقرّ بأهمية العلوم الأساسية، التي أدت على سبيل المثال لا الحصر إلى تحقيق إنجازات في البحوث واكتشاف عناصر كيميائية جديدة وإدراجها في الجدول الدوري للعناصر الكيميائية، والتي تساهم بالتالي في التنمية المستدامة ورفاهية البشرية،
- ٣ - ويدكرّ بأن الأوساط العلمية العالمية ستحتفل في عام ٢٠١٩ بالذكرى السنوية المائة والخمسين لوضع الجدول الدوري للعناصر الكيميائية بوصفه أساس الكيمياء الحديثة،
- ٤ - ويحيط علماً بالندوة الدولية التي عُقدت في الاتحاد الروسي في شهر آذار/مارس من عام ٢٠١٧ من أجل تسمية العناصر الجديدة الثلاثة الفائقة الثقل ذات الأعداد الذرية ١١٥ و١١٧ و١١٨ في الجدول الدوري للعناصر الكيميائية، وكذلك بالحفل الذي أُقيم في اليابان في شهر آذار/مارس من عام ٢٠١٧ من أجل الاحتفال بتسمية عنصر نيهونيوم الجديد ذي العدد الذري ١١٣،
- ٥ - ويعرب عن تقديره لمساهمة الأوساط العلمية الدولية في إكمال الصف السابع من الجدول الدوري للعناصر الكيميائية عن طريق اكتشاف عناصر جديدة يستطيع علماء العالم الآن دراستها والانتفاع بالمعارف الخاصة بها،
- ٦ - ويرحب بالتعاون العلمي الدولي المتعدد الأطراف والجامع للتخصصات باعتباره وسيلة مهمة في الوقت الحاضر لتحقيق إنجازات كبيرة في معظم حقول المعرفة،
- ٧ - ويشدّد على الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الدولية المتخصصة، ومنها مثلاً الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية وبرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية، في تعزيز التعاون العلمي الدولي المتعدد الأطراف،

- ٨ - ويشدّد أيضاً على مهمة اليونسكو المحدّدة المتمثلة في الارتقاء بالعلوم وتعزيزها من أجل السلام والتنمية المستدامة، وكذلك من أجل أمن البشر ورفاهيتهم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في المنظمة ومجموعة كبيرة من مختلف الشركاء،
- ٩ - يشجّع اليونسكو على المساهمة، من خلال برنامجها الدولي للعلوم الأساسية على وجه الخصوص، في الإقرار على الصعيد العالمي بأهمية الجدول الدوري للعناصر الكيميائية للعلم والتكنولوجيا والتنمية المستدامة؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم جميع الجهود الرامية إلى تعزيز برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية بعد المائتين بخطة لمشاركة اليونسكو في الاحتفالات الدولية في عام ٢٠١٩ بالذكرى السنوية المائة والخمسين لوضع الجدول الدوري للعناصر الكيميائية؛
- ١٢ - ويشجّع الدول الأعضاء على تعزيز سعيها إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لليونسكو دعماً للاحتفالات الدولية في عام ٢٠١٩ بالذكرى السنوية المائة والخمسين لوضع الجدول الدوري للعناصر الكيميائية.

(٢٠١ م ت/مح ١٠)

## الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عُقدت يوم الاثنين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ويوم الثلاثاء ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ويوم الخميس ٤ أيار/مايو ٢٠١٧

نظر المجلس التنفيذي، أثناء الجلسات الخاصة التي عُقدت يوم الاثنين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ويوم الثلاثاء ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ويوم الخميس ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، في البنود ٣ و١٦ و١٨ من جدول أعماله.

### ٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (٢٠١ م ت/خاصة ١ وضميمة)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(٢٠١ م ت/مح ٤)

### ١٦ الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة (المقابلات) (٢٠١ م ت/١٦)

أُجريت القرعة لتحديد ترتيب المقابلات مع المرشحين لمنصب المدير العام للمنظمة.

وكانت النتيجة كما يلي:

- ١ - السيدة مشيرة خطاب (مصر)؛
- ٢ - السيد خوان ألفونسو فوينتس سوريا (غواتيمالا)؛
- ٣ - السيد تشيان تانغ (الصين)؛
- ٤ - السيد صالح الحسناوي (العراق)؛
- ٥ - السيدة أودري أزولاي (فرنسا)؛
- ٦ - السيد فام سان تشاو (فيتنام)؛
- ٧ - السيدة فيرا الخوري لاکوي (لبنان)؛
- ٨ - السيد بولاد بلبل أوغلو (أذربيجان)؛
- ٩ - السيد حمد بن عبد العزيز الكواري (قطر).

وأجريت القرعة أيضاً لتحديد المجموعة الانتخابية التي ينبغي لها أن تطرح السؤال الأول على المرشح الأول.  
وكانت النتيجة كما يلي: المجموعة الثالثة.

(٢٠١ م ت/مح ٢)

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،  
وتقرير اللجنة في هذا الشأن (٢٠١ م ت/ف ص/إنسان وضميمتان، و٢٠١ م ت/٣ خاصة (مشروع)  
وضميمة وتصويب)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة  
عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبدت فيه.

(٢٠١ م ت/مح ٩)